الجامعة اللبنانية
كلية احقوق والعلوم السياسية
الفرع الثاني

طرق التنفيذ

د. أودين سلوم

مقدمة

التنفيذ هو الغاية الأساسية لكل صاحب حق. فما نفع الاستحصال على الأحكام القضائية أو التوقيع على التعهدات الخطية أو على غيرها من السندات القابلة للتنفيذ مباشرة امام دائرة التنفيذ ما لم تكن الغاية منها وصول صاحب الحق الى حقه.

حاول المشترع اللبناني تأمين مصلحة كل من الدائن والمدين في مجال التنفيذ:

فالدائن الذي يمسك سنداً تنفيذياً يمكنه ولوج طرق التنفيذ والوصول الى حقه بالسرعة الممكنة.

كما ان المدين لم يجرّد من الضمانات، ذلك أن هذه الأصول لا تطبق الا أمام رئيس دائرة التنفيذ ووفقاً لأصول محدّدة في متن قانون اصول المحاكمات المدنية لكي لا يتعسف الدائن باستعمال حقه.

سنعالج في الباب الأول الأحكام العامة في التنفيذ أي أركانه وما يتعلق بدائرة التنفيذ واختصاصها بوجه عام والعناصر المكونة للمعاملة التنفيذية واطراف هذه المعاملة، بالاضافة الى الأصول المتبعة امام دائرة التنفيذ. لنعالج في الباب الثاني التنفيذ عن طريق الحجز فتشمل الدراسة الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي على المنقول وعلى العقار وصولاً الى اجراءات البيع بالمزاد العلني ومعاملة توزيع الثمن.

الباب الأول

الاحكام العامة في التنفيذ

تربط بمحكمة الدرجة الأولى دائرة تنفيذ يرئسها القاضي المنفرد في المنطقة التابعة لها. اذا تعدّد القضاة المنفردون في المنطقة يتولى الدائرة القاضي الذي توكل اليه هذه المهمة.

يعاون رئيس دائرة التنفيذ في مهمته مأمور التنفيذ ومساعدين قضائيين

سنحدّد كيفية تشكيل هذه الدائرة واختصاصها الوظيفي والنوعي والمكاني في الفصل الأول من القسم الاول لنعالج في الفصل الثاني العناصر المكونة للمعاملة التنفيذية.

القسم الاول

اركان التنفيذ

التنفيذ الجبري

التنفيذ الجبري هو الزام المدين بتنفيذ ما التزم به بواسطة السلطة القضائية المختصة بناء على طلب الدائن الذي بحوزته سند تنفيذي ووفقاً لأصول محدّدة ، وذلك استيفاء لحقه جبراً من المدين.

وضع المشترع اجراءات خاصة للتنفيذ الجبري توجب على الدائن سلوك طرق معينة تحت اشراف القضاء.

الفصل الاول

دائرة التنفيذ واختصاصها بوجه عام

أناط القانون اللبناني التنفيذ بمحكمة ضمن القضاء العدلي اسماها دائرة التنفيذ وعيّن اختصاصها الوظيفي والنوعي والمكاني كما فعل بالنسبة لبقية المحاكم.
و رئيس دائرة التنفيذ هو القاضي المنفرد في المنطقة التابعة لمحكمة الدرجة الأولى، يعاونه واحد او اكثر من المساعدين للقيام بمهمة مأمور التنفيذ. (المادة 827 م. م.)
لأن دور دائرة التنفيذ هو التنفيذ الجبري عند امتناع المدين عن التنفيذ الطوعي، يمكنها طلب مؤازرة القوى الأمنية في كل مرة تفرض الضرورة ذلك من اجل اتمام التنفيذ جبراً رغماً عن ارادة المدين.

حدّدت المادة 828 من قانون اصول المحاكمات المدنية اختصاص دائرة التنفيذ (أي اهلية المحكمة للنظر بالدعوى) ، فهي تتولى " تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم على اختلاف انواعها والمتضمنة الزامات يستوجب تنفيذها اتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص، والأسناد الرسمية وسائر الأسناد التي أجاز القانون تنفيذها، وتقرير الحجوز الاحتياطية وذلك مع مراعاة احكام القوانين التي تولي مثل هذه المهام لمراجع اخرى.
فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية يقتصر التنفيذ على الحقوق الشخصية.

اذا كان الحكم نافذاً على أصله جاز تنفيذه اما بواسطة قلم المحكمة التي اصدرته واما بواسطة دائرة التنفيذ. "

- **الأحكام: يفهم بالأحكام** تلك الصادرة عن المحاكم المختلفة والتي تفصل المنازعات وتكون نهائية . اما الأحكام التي تفصل في جهة من جهات النزاع أو في دفع أو دفاع متعلق به فتكون نهائية بالنسبة الى ما فصلت فيه، ولا تنفذ الا اذا كانت معجلة التنفيذ.
- **القرارات:** تتولى دائرة التنفيذ تنفيذ كل القرارات المعددة في قانون اصول المحاكمات المدنية باستثناء القرارات التمهيدية التي تنفذ بواسطة المحكمة التي اصدرتها. وتشمل كلمة القرارات بالاضافة الى القرارات التمهيدية: القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف وعن محكمة التمييز وقرارات قاضي الأمور المستعجلة والقرارات الرجائية والقرارات الصادرة في الدعوى المقامة على الدولة بشأن أعمال القضاة العدليين وقرارات اعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية وللأحكام والسندات الأجنبية.
- **الأوامر** : الأوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة.

قسّم القانون مسألة الاختصاص الى اختصاص وظيفي واختصاص نوعي واختصاص مكاني.

الفقرة الأولى: الاختصاص الوظيفي:

وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون اصول المحاكمات المدنية فان الاختصاص الوظيفي هو الذي بمقتضاه تتعين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى.

تتعدد الجهات القضائية في لبنان ، فهناك القضاء المدني والقضاء الجزائي والقضاء الاداري والقضاء الشرعي والمذهبي . فهل يعتبر رئيس دائرة التنفيذ مختصاً لتنفيذ سندات يدخل موضوعها ضمن اختصاص جهات قضائية أخرى غير القضاء المدني؟

تعتبر دائرة التنفيذ في القضاء العدلي المحكمة العادية لتنفيذ الالزامات الثابتة بحكم او بسند قابل للتنفيذ والتي يستوجب تنفيذها اتخاذ تدابير على الأموال او الاشخاص الا اذا وجد قانون يعطي الاختصاص لمرجع آخر غير دائرة التنفيذ.

1- الاختصاص في تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي:

ففيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي يقتصر التنفيذ على الحقوق الشخصية اما الشق المتعلق بانزال عقوبة بالجاني فيخرج عن اختصاص هذه الدائرة. *ولو ان رئيس دائرة التنفيذ يمكنه ان يلجأ الى وسيلة الحبس الاكراهي بناء على طلب المنفذ لالزام المدين المحكوم عليه بتنفيذ الحقوق الشخصية الناجمة عن الجريمة.*

(تغيير)

2- الاختصاص في تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء المذهبي والشرعي:

أما بالنسبة للأحكام المذهبية والشرعية فدائرة التنفيذ هي المختصة بتنفيذها على الرغم من أن موضوع الحكم هو من اختصاص المحكمة الشرعية والمذهبية. وتكمن الغاية من عدم منح المحاكم الشرعية والمذهبية حق تنفيذ الأحكام الصادرة عنها في أن التنفيذ قد يستوجب في بعض الأحيان الاستعانة بالقوة العامة في الدولة أو القيام بعمل من أعمال السلطة وهذا مظهر من مظاهر السيادة في الدولة.

الا ان قانون القضاء الشرعي السني والجعفري أعطى المحكمة الشرعية سلطة محدودة في قضايا التنفيذ بأن أجاز لها مثلاً تقرير الحجز الاحتياطي وغيرها من السلطات.

3- الاختصاص في تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الاداري:

تضمن قانون مجلس شورى الدولة اللبناني الصادر بتاريخ 1975/6/14 نصوصاً صريحة حول هذا الموضوع وهي:

- تنفذ دائرة تنفيذ بيروت القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة بحق الأفراد والتي لا تجيز القوانين تنفيذها بالصورة الادارية . واذا اثيرت مشكلة تنفيذية بموضوع تنفيذ قرار مجلس الشورى يبت بها رئيس دائرة التنفيذ اذا كانت تتعلق بالاجراءات اما المشكلة المتعلقة بالموضوع فتبقى من اختصاص مجلس الشورى.
- اما طلب تنفيذ القرار الصادر بحق السلطة الادارية فيقدم الى رئيس مجلس الشورى الذي يحيله الى المراجع المختصة لاجراء المقتضى.

4- طبيعة الاختصاص الوظيفي لدائرة التنفيذ:

يتعلق الاختصاص الوظيفي بالنظام العام ويمكن اثارته في جميع مراحل المعاملة التنفيذية و من اي طرف من اطراف المعاملة كما يجب على رئيس دائرة التنفيذ ان يثيره من تلقاء نفسه.

الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو الذي يتعين بمقتضاه صنف ودرجة المحكمة التي تنظر الدعوى من بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة. (المادة 3/72/أ.م.).

ان رئيس دائرة التنفيذ هو وحده المختص بمسائل التنفيذ ولا يتقاسم هذا الاختصاص مع الغرفة وذلك مهما كان نوع وقيمة الحق المثبت بالحكم او بالسند التنفيذي. وقد تعرض المشترع اللبناني لاختصاصه في المادتين 828 و829 محاكمات مدنية. **الا ان المشترع اعطى الاختصاص للمحاكم في حالات محددة للتنفيذ كتنفيذ الحكم النافذ على اصله مثلاً.**

1- المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي لرئيس دارة التنفيذ

ان المسائل التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي لرئيس دارة التنفيذ والذي يعتبر قاضي اساس بالنسبة لها هي التالية:

- اصدار كل القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ حتى بلوغ مرحلة التنفيذ الفعلي وتوزيع الثمن.
- اصدار كل القرارات والأوامر المتعلقة بالحجوزات الإحتياطية والتنفيذية على منقول أو على عقار وذلك حتى تمام البيع وتوزيع الثمن.
- منح المدين بدين نقدي مهلة للإيفاء لا تتعدى الستة أشهر وتأجيل البيع في الحجز العقاري مدة شهرين الى ستة أشهر .
- النظر بمشاكل التنفيذ المتعلقة باجراءات التنفيذ . وهذه الفئة من مشاكل التنفيذ حصر القانون اختصاص النظر بها برئيس دائرة التنفيذ، بحيث يفصل وحده بأساس المشكلة باعتبار ان رئيس دائرة التنفيذ هو قاضي الأساس بالنسبة للتنفيذ وتدخل مشاكل الاجراءات ضمن قضايا التنفيذ.
- مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات ويقتصر دور رئيس دائرة التنفيذ بالنسبة لهذه الفئة بتقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها رئيس دائرة التنفيذ تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة.

2-اختصاص بقية المحاكم في القضاء العدلي بالنسبة لمسائل التنفيذ- تنفيذ الحكم النافذ على اصله

تختص محاكم القضاء العدلي بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها في الحالة التي يكون فيها الحكم نافذاً على أصله. بحيث يصبح من الجائز تنفيذه مباشرة بواسطة قلم المحكمة التي اصدرته. ويبقى من الجائز تنفيذ الحكم بواسطة دائرة التنفيذ لأن للمحكوم له حق الخيار بين تنفيذه بواسطة قلم المحكمة التي اصدرته وبين دائرة التنفيذ.

ففي الأصل لا يجوز تنفيذ الحكم الا بعد ابلاغه من الخصم سواء أكان الحكم يتمتع بالقوة التنفيذية العادية أو بصفة التنفيذ المعجل وهو في الحالتين لا يمكن ان يتم جبرا الا بواسطة دائرة التنفيذ.

الا ان هناك بعض الحالات اجاز فيها القانون تنفيذ الحكم دون تبيلغه من الخصم وذلك عندما يكون نافذا على اصله.

والمقصود بأصل الحكم أي نسخة الحكم الأصلية المكتوبة بخط القاضي والموقعة منه او من جميع اعضاء المحكمة والكاتب عند تعدد القضاة في المحكمة.

3-طبيعة الاختصاص النوعي لدائرة التنفيذ:

يتعلق الاختصاص النوعي بالنظام العام ويمكن اثارته في جميع مراحل المعاملة التنفيذية كما يمكن اثارته من اي طرف من اطراف المعاملة كما يجب على رئيس دائرة التنفيذ ان يثيره من تلقاء نفسه. والدفع بعدم الاختصاص يمكن أن يثار امام دائرة التنفيذ متى كانت المعاملة تخرج

عن اختصاصها كما يمكن ان يثار امام اية محكمة اخرى متى عرضت عليها معاملة تنفيذية او مشكلة تنفيذية تخرج عن اختصاصها وتدخل ضمن اختصاص دائرة التنفيذ.

الفقرة الثالثة: الاختصاص المكاني:

يُعنى الاختصاص المكاني بتحديد المحكمة المختصة من الناحية المكانية من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة والموزعة جغرافياً في اماكن مختلفة داخل الدولة.
يستند الاختصاص المكاني بشكل عام الى عناصر ربط مختلفة تبعاً لموضوع الدعوى ونوعها، وأهم تلك العناصر : محل اقامة المدعى عليه الحقيقي او المختار- محل وجود المال – محل ابرام العقد واشتراط تنفيذ احد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه- او المحل الذي اشترط تنفيذ العقد بكامله فيه- محل وقوع الجرم – شبه الجرم او محل وقوع الضرر الموجب للتعويض.
يصلح بعض هذه العناصر دون البعض الآخر لربط الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ، ولكن هناك عنصر جديد يمكن ان يربط الاختصاص المكاني بالنسبة لبقية المحاكم، وهذا العنصر يتمثل بمقر المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.
وقد فرقت المادة 830 م.م. بين مختلف السندات التنفيذية بالنسبة للاختصاص المكاني وفقاً لما يلي:

1- الاختصاص المكاني في طلبات تنفيذ الأحكام القضائية أو القرارات أو الأوامر القضائية:

ربط المشترع الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ بمقر مركز المحكمة التي نظرت الدعوى بالدرجة الأولى، ومن المعلوم أن محكمة الدرجة الأولى تتألف من غرف تصدر احكامها عن رئيس وعضوين ومن اقسام تصدر احكامها عن قاض منفرد. ومقر الغرفة هو مبدئياً في مركز المحافظة اما القسم فقد يكون مقره في مركز المحافظة أو في الملحقات.

وتبعاً لذلك اذا كان الحكم أو القرار القضائي صادراً عن الغرفة فتكون دائرة التنفيذ الموجودة في ذلك المركز هي المختصة مكانياً لتنفيذ الحكم او القرار القضائي ، اما اذا كان الحكم صادراً عن القسم فتكون دائرة التنفيذ الموجودة في ذلك المركز هي المختصة مكانياً لتنفيذ الحكم او القرار القضائي.

اذا كانت محكمة الاستئناف هي التي نظرت الدعوى بالدرجة الأولى (قضايا اتعاب المحاماة) فان دائرة التنفيذ الموجودة في مقر مركز تلك المحكمة هي التي تكون مختصة مكانياً.

2- الاختصاص المكاني في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية والقرارات التحكيمية :

تعتبر الأحكام الأجنبية والقرارات التحكيمية الصادرة وفقاً لقواعد التحكيم الداخلي او وفقاً لقواعد التحكيم الدولي اسناداً تنفيذية قابلة للتنفيذ مباشرة امام دائرة التنفيذ في لبنان بشرط ان تكون قد اقترنت بالصيغة التنفيذية من قبل المحكمة اللبنانية المختصة.

وبالفعل اعطى قانون اصول المحاكمات اللبناني رئيس محكمة الاستئناف التابع لها مقام المدعى عليه او سكنه او محل وجود الأموال المراد التنفيذ عليها والا رئيس محكمة استئناف بيروت اختصاص منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي بموجب امر على عريضة يصدر عنه ويبقى للمتضرر حق الاعتراض امام هيئة المحكمة بكاملها.

اما القرار التحكيمي فيعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس الغرفة الابتدائية سواء أكان القرار صادرا في تحكيم داخلي او في تحكيم دولي .

وقد اعطى القانون الاختصاص المكاني لتنفيذ الأحكام الاجنبية والقرارات التحكيمية اللبنانية اوالاجنبية لدائرة التنفيذ المختصة بتنفيذ احكام المحكمة الصادر عن رئيسها قرار الصيغة التنفيذية.

3- الاختصاص المكاني في طلبات تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية الرسمية والعادية:

كل سند رسمي او عادي مثبت لحق شخصي او عيني يعتبر سنداً تنفيذياً يجوز تنفيذه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ دون حاجة لاستصدار حكم قضائي ، واعطى القانون الاختصاص المكاني لتنفيذ مثل تلك السندات الى عدة دوائر تنفيذ وترك لطالب التنفيذ ان يختار واحدة من بينها.

نصت المادة 830 /3 أ.م.م. على ما يلي: " يكون الاختصاص عند تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية الرسمية والعادية وسائر الأوراق القابلة للتنفيذ مباشرة للدائرة التابع لها مقام المنفذ عليه الحقيقي او المختار او محل سكنه اذا لم يكن له مقام او مقام احد المنفذ عليهم المتعددين او المكان المعين لتنفيذ الموجب الا اذا تعلق التنفيذ بعين منقولة او غير منقولة فيكون الاختصاص لدائرة التنفيذ في المنطقة الكائنة فيها العين. وفي حال تعدد الأعيان واختلاف الأمكنة التي توجد فيها يكون الاختصاص للدائرة التي توجد في منطقتها احدى تلك الأعيان."

تجدر الاشارة الى أنه يتضح من الفقرة الثالثة من المادة 830 م.م. أنه يشترط لربط الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ التي تقع العين التي يتناولها التنفيذ في نطاقها ان يكون طلب التنفيذ منصباً على التنفيذ المباشر على تلك العين بحيث تكون العين ذاتها هي موضوع الموجب المطلوب تنفيذه، اما اذا كان التنفيذ على تلك العين يتم بطريق الحجز ايفاء لموجب آخر فعندها لا تطبق القاعدة المتقدمة.

4- الاختصاص المكاني عند طلب التنفيذ على حقوق عينية:

وضع المشترع قواعد حدد فيها الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ مراعياً طبيعة الحق موضوع التنفيذ بما يتوافق مع القواعد التي وضعها بشأن الاختصاص المكاني بالنسبة للدعاوى العينية العقارية. وسنداً لأحكام المادة 948 عندما يتعلق موضوع طلب التنفيذ بحجز تنفيذي على عقار يكون امام المنفذ الذي يطلب التنفيذ على عقار مدينه تحصيلاً لدينه خياراً اضافياً بتقديم طلب التنفيذ امام الدائرة التي يقع العقار في منطقتها.

وهذا يعني انه يصبح امام طالب التنفيذ أن يختار بين عدة دوائر تنفيذ هي التالية:

أ- دائرة التنفيذ المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني العادي في التنفيذ حسب طبيعة السند التنفيذي ، وما اذا كان هذا السند حكم أو قرار قضائي لبناني او اجنبي او قرار تحكيمي او سند او تعهد خطي رسمي او عادي، وذلك وفقا لما ورد في تعيين دائرة التنفيذ المختصة من الناحية المكانية بالنسبة لتلك الطلبات على ضوء المادة 830 أ.م.م.

ب- دائرة التنفيذ الي يقع العقار في نطاقها ، بمعنى ان طالب التنفيذ يكون امامه خيار اضافي يتمثل باعطائه الحق بتقديم طلب التنفيذ امام دائرة تنفيذ محل وجود العقار. ولكن يشترط هنا في حال تعدد العقارات المطلوب التنفيذ عليها ان تقع جميعها ضمن نطاق دائرة التنفيذ ذاتها، اما اذا كانت واقعة ضمن نطاق دوائر تنفيذ مختلفة فعندها يفقد طالب التنفيذ هذا الخيار الاضافي وتبقى دائرة التنفيذ المختصة هي فقط الدائرة او احدى الدوائر المحددة في المادة 830 م.م.

ولكن اجراءات الحجز بالنسبة للعقارات التابعة لدوائر تنفيذ اخرى تتم بطريقة استنابة تلك الدوائر ما لم تكن تلك العقارات متلاصقة او داخلة في نطاق استثمار مشروع سياحي واحد فيجري عندئذ تنفيذ واحد لدى الدائرة التابع لها مركز المشروع او احد العقارات (م. 949 م.م.)

ت- **الاختصاص المكاني عند طلب الحجز الاحتياطي:**

تطبق احكام المادة 830 م.م. في الحجز الاحتياطي. وهذا يعني ان الدائرة المختصة مكانيا فيما يتعلق بتقرير الحجز الاحتياطي تختلف باختلاف ما اذا كان طلب الحجز الاحتياطي مستنداً الى حكم او قرار قضائي لبناني او اجنبي او قرار تحكيمي او سند او تعهد خطي رسمي او عادي.

وتبقى دائرة التنفيذ التي قرر رئيسها القاء الحجز الاحتياطي هي المختصة مكانيا للنظر بطلب رفع الحجز الاحتياطي ذاته لقاء كفالة.

ث- **الاختصاص المكاني في تقرير حجز الاستحقاق:**

حجز الاستحقاق هو الذي يقع على منقول بناء لطلب الدائن الذي يدعي حق الملكية او يكون له حق امتياز او تتبع على تلك الاموال . وقد اعطى القانون الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ التابع لها مكان وجود الاعيان المنقولة المطلوب حجزها.

ج-**الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ لاتخاذ التدابير الاحتياطية التي يداخلها عنصر دولي:**

اعطى قانون اصول المحاكمات المدنية الاختصاص للمحاكم اللبنانية متى كان موضوع الطلب تدبيراً مؤقتاً أو احتياطياً يتم في لبنان وذلك ضد اي شخص لبناني او اجنبي ليس له محل اقامة حقيقي او مختار في لبنان.

وتعين دائرة التنفيذ المختصة مكانياً بالاستناد الى قواعد الاختصاص المكاني الداخلي في لبنان واذا لم يوجد اي عنصر ربط فان القانون اللبناني وضع قاعدة اختصاص احتياطية بالامكان الاستناد اليها. وهي تقضي بما يلي:

1- اذا تعذر ربط اختصاص دوائر التنفيذ في لبنان بالاستناد الى احد عناصر ربط اختصاص دوائر التنفيذ فيبقى بالامكان ربط هذا الاختصاص بالاستناد الى احد العنصرين التاليين:

- تعلق طلب التنفيذ بأحد اللبنانيين.
- تعلق طلب التنفيذ بمصالح كائنة في لبنان.

واذا تم ربط اختصاص دوائر التنفيذ اللبنانية بالاستناد الى قاعدة الاختصاص الاحتياطية المتقدمة وتعذر تعيين دائرة التنفيذ المختصة مكانياً على الصعيد الداخلي فيكون الاختصاص لدائرة تنفيذ بيروت. عملاً بأحكام المادة 106 م.م.

ولكن هذه القاعدة هي قاعدة احتياطية لا يعمل بها الا اذا تعذر تحديد دائرة التنفيذ المختصة مكانياً.

ح- الاستنابة من دائرة التنفيذ المختصة الى غيرها من دوائر التنفيذ عندما تكون الاموال المطلوب التنفيذ عليها واقعة خارج نطاق الدائرة المختصة:

قد يصدف ان تكون الاموال المنفذ عليها واقعة خارج نطاق دائرة التنفيذ العالقة لديها المعاملة التنفيذية، فيما التنفيذ يتطلب القيام بأعمال مادية كثيرة كانتقال مأمور التنفيذ لتوقيع الحجز أو قيام خبير يعينه رئيس دائرة التنفيذ للكشف على المال المطلوب حجزه ووصفه وتخمين قيمته. ومن الأسهل ان تقوم دائرة التنفيذ التي تقع الاموال ضمن نطاقها بهذه الاعمال المادية التي يتطلبها التنفيذ. لذلك نصت المادة 831 م.م. على انه "اذا كانت الأموال المراد التنفيذ

عليها او بعضها يقع خارج منطقة الدائرة المطلوب اليها التنفيذ فعليها ان تستنيب الدائرة التي توجد الأموال في منطقتها للقيام بأعمال التنفيذ وايداعها الاموال المحصلة."

ويتحدد مدى اختصاص الدائرة المستنابة من خلال مضمون الاستنابة.

واذا نشأ عن الاجراءات التي تقوم بها الدائرة المستنابة مشاكل تنفيذ بشأن تلك الاجراءات فتكون الدائرة المستنابة هي المختصة للفصل بتلك المشاكل، اما مشاكل التنفيذ المتعلقة بقرارات التنفيذ او بالحجز او بالاجراءات المتخذة من الدائرة المستنيبة فتبقى من اختصاص تلك الدائرة.

خ- الاختصاص المكاني الحصري لدائرة تنفيذ بيروت لبيع الاسهم والسندات القابلة للتداول :

نصت المادة 973 أ.م.م. على ان الاسهم من اي نوع كانت والاسناد القابلة للتداول تباع بالمزاد العلني بواسطة دائرة تنفيذ بيروت . وعلى الدوائر التنفيذية الاخرى ان ترسل الى هذه الدائرة الاوراق المطلوب بيعها بطريق البريد ضمن ظروف مختومة مصرح بقيمتها.

طبيعة الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ :

قسم قانون أ.م.م. قواعد الاختصاص المكاني الى نوعين : عادي وله طابع النسبي واستثنائي وله طابع الالزامي.

فاذا كان الدفع بعدم الاختصاص نجم عن مخالفة قاعدة من قواعد الاختصاص المكاني العادي فعندها يجوز الاتفاق على مخالفة القاعدة

الفصل الثاني
العناصر المكونة للمعاملة التنفيذية

تتكون المعاملة التنفيذية من ثلاثة عناصر: السند التنفيذي وموضوع التنفيذ والأطراف في التنفيذ.

الفقرة الأولى: السند التنفيذي

اشترطت المادة 835 م.م. وجود سند تنفيذي لامكانية التنفيذ الجبري. بحيث لا تنفيذ جبري اذا لم يكن هناك سند تنفيذي مستوفٍ للشروط القانونية المطلوبة. والسند التنفيذي عمل قانوني يتضمن اقراراً أو تأكيداً على حق الدائن.وهو قابل للتنفيذ مباشرة امام دائرة التنفيذ. لقد عددت المادة 835 أنواعاً معينة من السندات التنفيذية أهمها الأحكام والقرارات التحكيمية والسندات الرسمية والعادية. أما الالزامات التي يتضمنها السند فيستوجب تنفيذها جبراً بواسطة دائرة التنفيذ إتخاذ تدابير على الأشخاص او على الأموال.

-تتمثل التدابير على الأشخاص بالحبس الاكراهي.

- وتتمثل التدابير على الأموال بحجز تلك الأموال وبيعها بالمزاد العلني ايفاء لدين الدائن المنفذ أو الدائنين المنفذين.

والحكمة من اشتراط وجود سند تنفيذي كأساس قانوني للتنفيذ الجبري، اضافة الى تحقيق مصلحة الدائن بالتنفيذ الفوري والسريع، حماية المدين من أي تعسف لا سيما أن التنفيذ سيؤدي الى بيع امواله . فتزع الملكية لا يتم ما لم يكن الدين ثابت وأكيد بذمة المدين الذي يبقى له حق المنازعة بصحة السند وقانونيته. فالمدين لا يتقدم بطلب التنفيذ لاثبات حقه أنما لطلب تنفيذ السند المثبت لهذا الحق. ويشترط في الدين ايضاً أن يكون معين المقدار ومستحق الأداء.

أولاً: الشروط الموضوعية المطلوبة في السند التنفيذي:

لكي يتمكن الدائن من اللجوء الى دائرة التنفيذ وطلب التنفيذ الجبري يجب أن يكون بحوزته سنداً تنفيذياً تتوفر بعض الشروط في موضوعه والا امتنع التنفيذ. وهذه الشروط هي التالية:

1- ان يكون الحق محقق الوجود: أي ان يكون هناك دليلاً ظاهراً على وجود هذا الحق كأن يكون وارداً في سند وان لا يكون معلقاً على شرط موقف .

2—ان يكون الحق معين المقدار : فقد يكون مبلغاً من المال أو أشياء معينة بنوعها. واذا كان موضوع الحق تسليم شيء فيتحقق هذا الشرط بتعيين الشيء المطلوب تسليمه. كما يعتبر الحق معين المقدار اذا كان بالامكان احتسابه بعملية حسابية بسيطة، من خلال أرقام مذكورة في متن السند التنفيذي نفسه.

3- ان يكون الحق مستحق الأداء: بحيث لا تجوز المطالبة بحق قبل حلول أجله، والا نحرم المدين من حقه بالتمتع بأجل محدد لدفع الدين.

ثانياً: انواع السندات التنفيذية:

حددت المادة 835 في فقرتها الثانية انواع السندات التنفيذية بطريق الحصر. وبالتالي لا يجوز للأفراد ان يتقدموا بطلب تنفيذ أي مستند خارج هذا الاطار ولا يمكنهم اعتبار أي مستند سنداً تنفيذياً ما لم يكن من ضمن المستندات المعددة حصراً في القانون. ووجود السند بحد ذاته لا يكفي ليصح اتخاذه سنداً تنفيذياً ، بل لا بد من تمتع هذا السند بالقوة التنفيذية التي تجيز تنفيذه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ. سنبحث في كل نوع من الأنواع المحددة وهي : الأحكام والقرارات والأوامر القضائية و القرارات التحكيمية والسندات الرسمية والسندات العادية.

أولاً: الاحكام والقرارات القضائية القابلة للتنفيذ :

الحكم القضائي هو الذي يصدر عن المحكمة في منازعة قائمة بين خصوم (م.552 م.م.)، وهو الغاية التي يصبو اليها من يلجأ الى القضاء للمطالبة بحقه. لكن مجرد صدور الحكم لا يكسبه القوة التنفيذية، فقد يصدر الحكم فاصلاً في النزاع او في جهة من جهاته او في دفع او دفاع ويكون نهائياً بما فصل فيه. كل قرار يصدر قبل الفصل في النزاع ويهدف الى اتخاذ تدبير من تدابير الاثبات او التحقيق يكون تمهيدياً ولا تكون له حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل النزاع (م.554 م.م.). وبالتالي لا يمكن تنفيذ أي حكم الا اذا اكتسب الدرجة القطعية ومنح القوة التنفيذية التي تخول المحكوم له تنفيذه جبراً بواسطة دائرة التنفيذ عند تخلف المحكوم عليه عن التنفيذ طوعاً. تعتبر الأحكام والقرارات القضائية أهم السندات التنفيذية ويتطلب تنفيذها بعض الشروط وفقاً لما يلي:

1- يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي المطلوب تنفيذه الزامات:

لا ينفذ عن طريق دائرة التنفيذ الا الحكم المتضمن الزامات يتطلب تنفيذها اتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص. فحكم الالزام يتمثل بانفاذ موجب ما سلبي أم ايجابي وهوبحد ذاته لا يؤمن الحماية الكاملة ما لم يقترن بالتنفيذ الجبري. اما الحكم الذي يؤكد على وجود أو عدم وجود الحق ويقتصر على تقرير حالة موجودة لا يتضمن أي الزام للمعتدي ولا ينفذ امام دائرة التنفيذ كالحكم الصادر بصحة العقد مثلاً : فاذا نازع شخص بصحة عقد ما، فان الدعوى ترد بصدور الحكم بصحة العقد وهذا الحكم يؤمن الحماية القضائية بمجرد صدوره.

2- يجب ان يكون الحكم او القرار القضائي قطعياً:

الحكم القضائي المبرم هو الحكم النهائي البات الذي لايعود قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية.

يكتسب الحكم الدرجة القطعية عندما لا يكون قابلاً لأي طعن موقف أو يكون مقترناً بالتنفيذ المعجل.

لا يصبح الحكم قطعياً بمجرد صدوره، بل لا بد من ابلاغه من المحكوم عليه. ذلك ان مهل الطعن بالأحكام القضائية لا تسري الا من تاريخ التبليغ. فاذا كان الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الأولى وكان قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية (الاستئناف والاعتراض) وانقضت المهل دون ان يطعن به احد الخصوم يصبح بعدها حكماً قطعياً. اما اذا سلك احد الخصوم احدى طرق الطعن العادية فيتوقف التنفيذ ذلك انها تعتبر موقفة للتنفيذ. كذلك فان مهل طرق الطعن العادية هي ايضاً موقفة للتنفيذ، ولا يجوز المباشرة بالتنفيذ خلالها.

لكن طرق الطعن غير العادية ليست موقفة للتنفيذ وبالتالي يمكن المباشرة بالتنفيذ قبل انقضائها، كما يستمر التنفيذ ولو قدم طعن غير عادي ضمن المهلة.

ومتى اكتسب الحكم الدرجة القطعية يصبح متمتعا بالقوة التنفيذية ويجوز للمحكوم له ان يستحصل على صورة صالحة للتنفيذ.

الا ان هذه القواعد قابلة للتنفيذ وفقاً لما يلي:

أ- امكانية وقف التنفيذ نتيجة الطعن غير العادي:

لا يوقف الطعن بطريق النقض التنفيذ ما لم تقرر محكمة التمييز وقف التنفيذ بناء على طلب طالب النقض ولقاء كفالة تحدد نوعها ومقدارها. غير انه لا يجوز لمحكمة التمييز ان تقرر وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالنفقة وبالحضانة والقرارات المعجلة التنفيذ الا عند وجود سبب هام يبرره.

باستثناء الحالات المذكورة، يجب على دائرة التنفيذ عندما يثبت المنفذ عليه انه تقدم بطعن للقرار المطلوب تنفيذه وضمنه طلباً بوقف التنفيذ ان تتوقف عن متابعة التنفيذ الى ان تصدر محكمة التمييز قرارها بقبول او برد هذا الطلب.

ب- امكانية منح مهلة للمحكوم عليه:

يمكن للمحكمة مصدرة الحكم ان تمنح المحكوم عليه مهلة للتنفيذ بعد ان تبين الاسباب التي دعتها لذلك وفي حدود احكام القانون. ويأتي قرار منح المهلة في الحكم نفسه.

ج-التنفيذ المعجل:

يعني التنفيذ المعجل ان الحكم الابتدائي يصبح قابلاً للتنفيذ قبل أن يصير قطعياً. اذ يمكن المباشرة بالتنفيذ بعد تبليغ الحكم من المحكوم عليه ، ويمكن متابعة تنفيذه على الرغم من الطعن

به عن طريق الاعتراض او الاستئناف . ويعتبر التنفيذ المعجل تنفيذاً مؤقتاً بمعنى انه تنفيذ غير نهائي اذ يتوقف مصيره على مصير القرار الذي تتخذه المحكمة التي تنظر بالطعن فاذا تأيد الحكم استقر ما تم من تنفيذ اما اذا الغي اعيدت الحال الى ما كانت عليه.

وعليه فان طرق الطعن العادية لا توقف تنفيذ الحكم المعجل التنفيذ ولا يشترط بالتالي ان يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية حتى يكتسب القوة التنفيذية.

وطالما ان التفيذ المعجل يشكل استثناء على القاعدة المتضمنة ان طرق الطعن العادية توقف التنفيذ فان القانون هو الذي يحدد الحالات التي يصح فيها التنفيذ المعجل بقوة القانون او بحكم من المحكمة وجوبا او جوازاً.

1-التنفيذ المعجل بقوة القانون:

يعتبر المشترع بعض الاحكام والقرارات القضائية معجلة التنفيذ بقوة القانون بمعنى انه لا ضرورة لطلب من الخصم أو لان يذكر في الحكم انه معجل التنفيذ متى كان يدخل ضمن فئة هذه الاحكام. مثل الأحكام والقرارات التي تصدر عن قاضي العجلة والقرارات والأوامر على العرائض والقرارات القاضية بتدابير مؤقتة او احتياطية سنداً لأحكام المادة 570 م.م. بحيث لايعود للقاضي حق التقدير في هذا المجال انما يمكنه ان يفرض تقديم كفالة على المحكوم له اذا وجد ضرورة لذلك.

2-التنفيذ المعجل بحكم المحكمة:

على المحكمة ان تحكم بالتنفيذ المعجل بناء على طلب الخصم ذي المصلحة وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة 571 م.م. متى كان الحكم مسنداً الى حكم سابق قطعي او معجل التنفيذ او متى كان الحق ثابتاً بأدلة قاطعة. كأن يكون الحكم مبنياً على سند رسمي او عادي معترف به او على اقرار. وعلى القاضي في هذه الأحوال أن يقرر اعطاء

صفة التنفيذ المعجل في الحكم نفسه. هناك حالات اخرى اجاز فيها القانون للمحكمة الحكم بالتنفيذ المعجل تاركاً لها حرية التقدير كما في القضايا التجارية والقضايا المدنية التي تتوافر فيها العجلة وذلك سنداً لأحكام المادة 572 م.م. التي جاء فيها أنه يمكن للمحكمة أن تقرر اعطاء صفة التنفيذ المعجل بناء على طلب الخصم ذي المصلحة، على أن تذكر ان الحكم معجل التنفيذ في حكمها،والا يبقى الحكم غير معجل التنفيذ.وعندما تقرر المحكمة التنفيذ المعجل يمكنها أن تعلق ذلك على تقديم كفالة من المحكوم له. يجوز للخصم الذي طلب التنفيذ المعجل و لم يحكم له به أن يستأنف القرار الذي رد طلب اعطاء الحكم صفة المعجل.(م. 575م.م.)

3- صلاحية محكمة الاستئناف باتخاذ القرار بوقف تنفيذ الحكم المعجل التنفيذ:

يمكن لمحكمة الاستئناف بناء على طلب المحكوم عليه ان تتخذ القرار بوقف تنفيذ الحكم المعجل التنفيذ وذلك متى رأت أن امكانية فسخ الحكم البدائي أكبر من امكانية تصديقه، او اذا كانت النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية.(م. 577م.م.) ويمكن للمحكمة ان تعلق وقف التنفيذ على تقديم كفالة أو على أي تدبير تراه مناسباً لصيانة حقوق المحكوم له.

4- التنفيذ على الأصل:

لا يجوز تنفيذ حكم قبل ابلاغه من المحكوم عليه. لكن المادة 566 م.م. نصت على امكانية تنفيذ الحكم النافذ على اصله بمجرد صدوره ودون ابلاغه من الخصم. ويمكن تنفيذ هذا الحكم بواسطة رئيس قلم المحكمة التي اصدرته كما يمكن تنفيذه بواسطة دائرة التنفيذ. (م.828م.م.) وقد حدد القانون التي يجوز فيها التنفيذ على الأصل في المواد 592 و609

و585 م.م. منها حالة تنفيذ الأوامر على العرائض او القرارات المؤقتة والاحتياطية . ويتم التنفيذ دون ارسال الانذار التنفيذي الا عند التنفيذ بطريق الحجز التنفيذي على منقول او على عقار فعندها يبقى ارسال الانذار واجباً.

النوع الثاني: الأحكام الأجنبية:

الحكم الأجنبي هو الحكم أو القرار الصادر في الخارج باسم سيادة غير السيادة اللبنانية. وهو لا ينفذ بقوة القانون من بلد لآخر احتراماً لمبدأ سيادة الدولة على أراضيها. لذا فان الاحكام الأجنبية لا تنفذ في لبنان ولا تصبح سنداً تنفيذياً ما لم تعط الصيغة التنفيذية من المحاكم اللبنانية المختصة سنداً لأحكام المادة 1010 م.م. يقدم طلب اعطاء الصيغة التنفيذية بالطريقة الرجائية بموجب عريضة الى رئيس محكمة الاستئناف المدنية التابع لها مقام المدعى عليه او مسكنه او محل الاموال المراد التنفيذ عليها،فيصدر الرئيس قراراً على العريضة بقبول الطلب او برفضه وذلك بعد التحقق من توفر بعض الشروط او عدمه. ذلك أن الصيغة التنفيذية لا تمنح قبل التحقق من توافر الشروط الآتية مجتمعة:

-صدور الحكم الأجنبي عن هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.

— ان يكون الحكم قد اكتسب قوة القضية المقضية في البلد الذي صدر فيه.

—ان تكون قد تأمنت حقوق الدفاع للمحكوم عليه.

—التحقق من المعاملة بالمثل ومن ان الحكم لا يخالف النظام العام في لبنان.

ومن ثم فان الحكم الأجنبي الذي يمنح الصيغة التنفيذية هو الحكم الذي يتضمن الزامات يتطلب تنفيذها اتخاذ تدابير على الأموال أو على الأشخاص. وبعد اعطائه الصيغة التنفيذية يتمتع الحكم الأجنبي بالقوة التنفيذية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة عن المحاكم اللبنانية.

النوع الثالث : القرارات التحكيمية اللبنانية و الأجنبية:

أجازت المادة 762 م.م. للمتعاقدين ان يضمنوا العقد الموقع بينهم بنداً ينص على أن النزاعات التي تنشأ بينهم عن تنفيذ العقد او تفسيره تحل بواسطة التحكيم. و اضافت المادة 765 م.م. أن العقد التحكيمي هو العقد الذي بموجبه يتفق الأطراف على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم بواسطة التحكيم. ومتى اتفق الأفراد على عرض نزاعهم على التحكيم امتنع عليهم عرضه على المحاكم. ينتهي النزاع بصدور قرار عن المحكم يخرج القضية من يده. الا ان هذا القرار لا يمكن تنفيذه الا بعد اعطائه الصيغة التنفيذية بموجب امر على عريضة من قبل رئيس الغرفة الابتدائية المختص وبناء لطلب صاحب العلاقة. لا يجوز رفض اعطاء الصيغة الا بناء على سبب من اسباب البطلان المنصوص عليها في المادة 800 م.م.كصدور القرار بدون اتفاق تحكيمي او بناء على اتفاق تحكيمي باطل او صدوره عن محكمين لم يعينوا طبقا لاحكام القانون او تجاوز المحكم حدود المهمة الموكلة اليه أو عدم مراعاته حق الدفاع بالاضافة الى عدم اشتمال القرار على البيانات الالزامية او مخالفته للنظام العام. وتكون الصيغة التنفيذية مطلوبة سواء كان القرار التحكيمي صادراً في تحكيم داخلي ام دولي. تجدر الاشارة الى ان القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام تطبق على القرارات التحكيمية ، ذلك ان هذه القرارات تبقى خاضعة للاستئناف او للطعن بها بطريق الابطال وذلك امام محكمة الاستئناف وبمهلة ثلاثين يوماً من التبليغ. ما يعني أنه اذا كان القرار التحكيمي معجل التنفيذ فان الاستئناف أو الطعن بطريق الابطال لا يوقف التنفيذ ويتولى رئيس الغرفة الاستئنافية المقدم اليها الطعن اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المقترن بالتنفيذ المعجل. اما اذا لم يكن القرار التحكيمي معجل التنفيذ فان مهلة كل من الاستئناف والطعن بطريق الابطال توقف تنفيذ القرار، كذلك فان الطعن المقدم خلال المهلة يوقف التنفيذ.

النوع الرابع : السندات الرسمية اللبنانية :

أعطت المادة 847 في فقرتها الأولى لكل دائن بحق شخصي أو عيني ناشئ عن عقد او تعهد مثبت بسند رسمي ان يطلب تنفيذ هذا السند بحق مدينه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ.
السند الرسمي هو مخطوطة يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته واختصاصه ما تم على يده او ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة (المادة 143 م.م.)
من السندات الرسمية القابلة للتنفيذ امام دائرة التنفيذ السندات المنظمة لدى الكاتب العدل او امام القناصل اللبنانيين او في امانة السل العقاري وغيرها. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 748 المذكورة ان السند القابل للتنفيذ هو السند الأصلي او الصورة الأولى المطابقة للأصل.
وفي حال ضياع الصورة الأولى يبت قاضي الأمور المستعجلة بطلب اعطاء صورة ثانية صالحة للتنفيذ بعد دعوة الخصوم اصولاً أي بالطريقة التراعية.

النوع الخامس: السندات الرسمية الأجنبية :

فرق قانون اصول المحاكمات المدنية في المادة 1023 منه بين السندات الرسمية الأجنبية المثبتة لحق شخصي او حق عيني وبين السندات الرسمية الأخرى. فالفئة الأولى يمكن تنفيذها مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة دون الاستحصال على الصيغة التنفيذية، اما الفئة الثانية فلا تنفذ الا بعد الاستحصال على الصيغة التنفيذية في لبنان وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة 1013 م.م. أي ما يتعلق بطلب الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي: كالحقوق المتعلقة بحالة الاشخاص مثلاً ، كما لو كان السند الرسمي يتعلق بتسليم قاصر. ولاعطاء الصيغة التنفيذية للسند الرسمي الأجنبي يجب ان تتوفر الشروط التالية مجتمعة:

- صدور السند عن الموظف الرسمي المختص حسب احكام القانون الذي اعطاه الصلاحية.
-تنظيم السند في الشكل المنصوص عليه في القوانين البلد الذي نظم فيه.
-عدم انطواء السند على ما يخالف النظام العام واقترانه بالقوة التنفيذية حسب قوانين البلد الذي صدر فيه.

النوع السادس: السندات العادية والأوراق الأخرى :

يمكن لكل دائن بحق شخصي او عيني ناجم عن عقد او تعهد مثبت بسند عادي ان يطلب تنفيذ هذا السند بحق مدينه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة. والسند العادي هو السند ذو التوقيع الخاص ويعتبر صادراً عمن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او توقيع او بصمة. حتى يكتسب السند العادي القوة التنفيذية يجب ان يكون موقعاً ممن صدر عنه، وشرط التوقيع هذا مهم جداً لأنه يثبت أن السند صادر عمن وقعه و ان المدين ي k?. .وافق على الدين المثبت فيه ، بحيث يعتبرالسند معين المقدار و مستحق الأداء كي يجوز التنفيذ مباشرة بواسطة السند. بنتيجة ذلك ، لا تعتبر الفاتورة سنداً عادياً قابلاً للتنفيذ مباشرة امام دائرة التنفيذ ما لم تكن موقعة من المدين . بحيث يستدل منها ان المدين موافق على الدين الثبت فيها. من جهة أخرى، يجب أن تتعدد النسخ في العقود المتبادلة بقدر عدد الأطراف والا يفقد السند قوته التنفيذية ويعد بمثابة بدء بينة خطية سنداً لأحكام المادة 2/152 م.م. من أهم السندات العادية التي يثار الجدل حولها عقود فتح الاعتماد وكشف الحساب الصادر عن المصرف. فعقد فتح الاعتماد يكون موقعاً من الزبون لكنه لا يعين مقدار الدين المترتب بذمة المدين بل ان مقدار الدين يتحدد بتاريخ لاحق وبموجب كشف حساب يضعه المصرف. من هنا اعتبرت المحاكم ان كشف الحساب الموقع من المصرف وغير الموقع من الزبون لا يمكن تنفيذه مباشرة امام دائرة التنفذ. ثم عادت محكمة التمييز واعتبرت ان عقد فتح الاعتماد يعتبر من قبيل العقود المتبادلة بين الطرفين ويترتب على قفل الحساب وقف التعامل به نهائياً وتصفيته لاظهار رصيده النهائي. ومتى تضمن العقد ان قيود المصرف تعتبر معترفاً بها من الطرفين وان

الزبون يتعهد بتسديد جميع المبالغ المتوجبة عليه والفوائد بمهلة معينة وان كشف الحساب النهائي يمثل الرصيد الناتج بعد التصفية عند موافقة المدين عليه فعندها يصح تنفيذ هذا العقد وفقاً لمنطوقه وتالياً يمكن الاعتداد بالرصيد الموافق عليه من المدين.فاذا تضمن عقد فتح الاعتماد ان المصرف يبلغ الزبون كتاباً يبين فيه رصيد الحساب وبيانا بالقيود المدونة فيه بحيث انه اذا لم يتلق المصرف في المهلة المحددة في العقد اشعارا من الزبون بالاعتراض على كشف الحساب فيعتبر ذلك بمثابة موافقة من الزبون على كشف الحساب وعندها يصح تنفيذ عقد فتح الاعتماد وكشف الحساب المبلغ وغير المعترض عليه من قبل الزبون.

الفقرة الثانية: موضوع التنفيذ

يمكن ان يكون موضع السند التنفيذي التزاماً بذمة المدين ينفذ عيناً كالحكم الذي يقضي بنقل ملكية حق عيني عقاري الى المحكوم له. في هذه الحالة يصدر رئيس دائرة التنفيذ قراره بتنفيذ الحكم ونقل الملكية ويبلغ القرار من أمين السجل العقاري لنقل الملكية من اسم المنفذ الى اسم المنفذ عليه.

في بعض الأحيان لا يكون التنفيذ العيني ممكناً كما لو تعلق الأمر بموجب فعل يستلزم تنفيذه قيام المدين شخصياً بالعمل. إلا أنه يبقى بامكان الدائن أن يعود الى محكمة الأساس ويطلب الغاء العقد على مسؤولية المدين مع التعويض. كما يمكنه أن يطلب الزام المدين بالتنفيذ تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير. أما اذا كان موضوع السند التنفيذي التزاماً بدفع دين نقدي فلا يتم تنفيذه الا عن طريق حجز اموال المنفذ عليه وبيعها تحصيلاً للدين . وقد اعتبرت المادة 268 من قانون الموجبات والعقود أن للدائن حق إرهان عام على اموال مديونه. وبالتالي يمكن للدائن اللجوء الى الوسائل التنفيذية على اموال مدينه اذا كان دينه مستحق الأداء ومحدد المقدار. يتضح أن التنفيذ يمكن أن يشمل جميع أموال المدين إلا الأموال المنوع حجزها سنداً لأحكام المادة 860 محاكمات مدنية.

أولاً : الأموال التي يمكن أن يتناولها التنفيذ:

يمكن للتنفيذ بطريق الحجز أن يطال الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة العائدة ملكيتها للمدين ومهما كان نوع هذه الأموال. وللدائن مطلق الحرية في اختيار ما يشاء من اموال المدين للتنفيذ عليها. لا يشترط التناسب بين مقدار الدين وقيمة المال المحجوز، ذلك انه من مصلحة الدائن ألا يكتفي بطلب القاء الحجز على ما يوازي دينه احتياطاً لمزاحمة بقية الدائنين، شرط ألا يتعسف باستعمال حقه .

كذلك يمكن ان يطال الحجز النقود العائدة للمنفذ عليه متى كانت تحت يد شخص ثالث أو متى كانت موجودة عند توقيع الحجز على امواله. اما النقود أو غيرها من القيم المنقولة المودعة في المصارف فلا يمكن القاء الحجز عليها احتراماً للسرية المصرفية وفقالما سنراه لاحقاً.

يشترط لحجز المال أن يكون ملكاً للمدين وأن يكون قابلاً للتصرف به.

تبعاً لذلك لا يجوز القاء حجز تنفيذي ثانٍ على المال نفسه. ويبقى للدائن أن يشترك بالحجز مع الحاجز الأول.

ثانياً: الأموال الممنوع حجزها:

الأصل هي قابلية الأموال العائدة للمدين للحجز اما عدم قابلية بعض الموال لالقاء الحجز عليها فهو خروج على هذا الأصل. وقد حددت المادة 860 وما يليها من قانون اصول المحاكمات المدنية الموال غير القابلة للحجز وفقاً لما يلي:

1 –أموال الدولة والأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة:

يؤدي حجز اموال الدولة الى شلّ مرفق من المرافق العام ويؤدي الى الاضرار بالمصالح العامة.وقد نص المشترع صراحة على عدم جواز حجز اموال الدولة ويشمل المنع اموال الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة كالبلديات والمؤسسات العامة.

2– أموال الدول الأجنبية باستثناء ما كان منها موضوع تعامل خاضع لقواعد القانون الخاص.

3–عين الوقف:

لا تحجز عين الوقف ما دام الوقف قائماً ذلك ان الأموال الموقوفة لا يجوز التصرف بها. انما الريع يبقى قابلاً للحجز، لأنه لا يمس الأموال الموقوفة ذاتها.

4–الأموال المتعلقة بشخص المدين:

هناك حقوق تلتصق بشخص المدين و ترتبط ارتباطاً
وثيقاً به. لايجوز التنازل عنها أو بيعها للغير ولا تقدر مادياً لا سيما وان لها قيمة معنوية
بالنسبة الى مالكها.

أ- المراسلات الخاصة:

لا يجوز حجز هذه المراسلات لأنها غير قابلة للنشر الا بإذن من مرسلها. نظراً لما يمكن أن تتضمنه من اسرار يجب ان تبقى بعيدة عن التشهير. لكنها تصبح قابلة للنشر عندما تتحول الى أثر تاريخي. ويصبح حجزها ممكناً لأنه تصبح لها قيمة مادية.

ب- حقوق المؤلف على مؤلفاته وآثاره الفنية:

لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً به وهو الذي يقرر ما اذا كانت قابلة للنشر ام لا قبل نشرها. واذا نشرها يعود له وحده حق اعادة النشر او الترجمة . اما اذا كان المؤلف منشور وموضوع تداول فيمكن حجز نسخ منه لدى صاحبه او لدى شخص ثالث.

ج- هناك حقوق ترتبط بشخصية المدين ارتباطاً وثيقاً منع القانون حجزها حتى ولو كانت لها قيمة مادية، لأنها قيمتها المعنوية بالنسبة للمدين أكبر من قيمتها المادية منها: الأوسمة والشهادات والرتب العلمية — الأوسمة- الصور العائلية التذكارية.

5- الأموال المعدة لتأمين معيشة المدين وعمله :

أ-الأشياء المعدة للكسوة والمنامة الضرورية للمدين ولعائلته.
ب- الأشياء المعدة لقيام المدين بواجبه الديني .

ج- الأشياء المعدة للاستنفاد والوقود وانواع الدخل اللازمة لاعاشة المدين وعائلته لمدة شهرين وما تحتاجه ارض المزارع من حبوب البذار للموسم.فاذا كانت الكمية التي يخزنها المدين تزيد عن الكمية اللازمة لاعاشة المدين وعائلته مدة شهرين تحجز الكمية الزائدة.كذلك بالنسبة للوقود.

د- ادوات الشغل المختصة بالمدين والكتب اللازمة لمنهته.والآلات والعدد التي تستخدم للتعليم وتطبيق العلوم والفنون .بما لا يتجاوز قيمة ثمانمئة الف ليرة ويكون للمدين حق الاختيار بما يحتفظ به من تلك الأشياء.

ه- بقرة واحدة أو ستة رؤوس من الخراف او عشرة رؤوس من الماعز والمواد الازمة لتغذيتها مدة شهرين.

و- الأشياء أو المبالغ المقررة من القضاء للنفقة أو للصرف في غرض معين كالحكم الصادر على أب بمبلغ يخصص لتعليم ابنه.

ز- أجزاء من الرواتب والأجور والتعويضات المستحقة للعاملين في القطاعين الخاص والعام.

والهدف من هذا المنع حماية الموظف أو الأجير او المستخدم

6- حقوق الارتفاق والحقوق العينية التبعية.مثل التأمين او الرهن والعقارات بالتخصيص وعلة المنع هي تبعية هذه الأموال لمال آخر لا يصح حجزها بالاستقلال عنه.

7- الأموال الممنوع حجزها تنفيذاً لارادة الواهب او الموصي: ذلك ان الواهب او الموصي قد يشترط عدم قابلية الاموال الموهوبة او الموصى بها للتفرغ أو للحجز علماً ان مدة المنع لا يجوز ان تتخطى العشر سنوات من تاريخ وضع يد الموهوب له او الموصى له. لكن الحجز يبقى محظراً على الدائنين الذين نشأ دينهم قبل او اثناء هذه المدة أما الذين ينشأ دينهم بعد هذه المدة فيحق لهم القاء الحجز على الاموال المشار اليها.

8-الدين الذي يؤلف مؤونة لسند تجاري قيد التداول ذلك ان حجز المؤونة قد يطال الغير الذي انتقل اليه السند عن طريق التظهير وهذا غير جائز.

9- المؤسسة التجارية بجملتها وعناصرها غير المادية. أما العناصر المادية فتبقى خاضعة للحجز التنفيذي فقط.

10– أوجبت المادة 860 م.م. في آخرها مراعاة احكام قانون سرية المصارف. ما يعني ان المصارف تلزم بكتمان السر لمصلحة زبائنها. وقد نصت المادة 4 من قانون سرية المصارف تاريخ 1956/6/3 على أنه لا يجوز القاء أي حجز على الاموال والموجودات المودعة لدى المصارف الا باذن خطي من اصحابها. واضافت المادة 5 من القانون نفسه انه يجوز الاتفاق مسبقا على اعطاء الاذن المنوه عنه في كل عقد من اي نوع كان.

ثالثاً :الحبس الاكراهي للمدين

يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه الذي يرفض تسديد أحد الديون التالية:

–التعويض المحكوم به بسبب جرم جزائي او مدني والنفقات القضائية المتعلقة بدعوى هذا التعويض.

– التعويض المحكوم به للقاضي وللدولة بنتيجة رد الدعوى المقامة على هذه الأخيرة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة.

– دين النفقة المحكوم به وكل قسط منه يعتبر ديناً مستقلاً .

–البائنة والمهر المؤخر المحكوم به للزوجة.

وتكون مدة الحبس بمعدل يوم عن كل عشرين الف ليرة من الدين ولواحقه على ان لا تتعدى مدة الحبس الستة اشهر. كذلك يجوز ايضاً حبس المحكوم عليه بتسليم ولد قاصر اذا امتنع عن التسليم.

يقدم طلب الحبس الى رئيس دائرة التنفيذ فيما خص دين النفقة والبائنة والمهر المؤجل وتسليم الولد القاصر . يصدر رئيس دائرة التنفيذ او النائب العام قراره بعد التحقق من امتناع المدين عن الدفع او بعد مرور مهلة خمسة ايام على انذاره بالدفع ويجوز انقاص هذه المهلة لدين النفقة او لتسليم القاصر على الا تقل عن يوم واحد. ويجوز للمدين ان يعترض على قرار حبسه لدى رئيس دائرة التنفيذ في مواجهة الدائن اذا كانت شروط الحبس غير متوفرة. ويمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من اجل دين جديد وذلك بناء على طلب الدائن

نفسه او دائن آخر الا انه لا يجوز حبس المدين مرة ثانية من اجل الدين نفسه.علماً ان حبس المدين لا يسقط الدين الذي حبس من اجله وبامكان الدائن ان يعود وينف على اموال المدين.

الفقرة الثالثة :الأطراف في التنفيذ:

اذا كان موضوع التنفيذ يتعلق بحق عيني فيكون طرفا المعاملة التنفيذية المنفذ والمنفذ عليه . أما اذا كان موضوعها دين نقدي فعندها يتم التنفيذ بطريق الحجز ويطلق على المنفذ اسم المنفذ او الحاجز وعلى المنفذ عليه اسم المنفذ عليه او المحجوز عليه.

اولاً : المنفذ:

لكل دائن بحق شخصي او عيني أن يطلب التنفيذ بحق مدينه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ المختصة.(م.847م.م.) وهذا الحق معطى للدائن كنتيجة لحق الارهان العام المعطى للدائن على اموال مدينه. ولكن يشترط ان يكون بحوزة الدائن سنداً يتمتع بالقوة التنفيذية وأن يكون دينه مستحق الأداء لسلوك طريق الحجز التنفيذي. اما اذا كان دينه مرجح الوجود فيمكنه سلوك طريق الحجز الاحتياطي.

عند وفاة الدائن ينتقل الحق بالتنفيذ الى الورثة بوجه مدين مورثهم فتصبح لهم صفة المنفذ ، أو المنفذ الحاجز وفقاً لطبيعة الموجب موضوع التنفيذ. من جهة اخرى يمكن ان يكون المنفذ هو المدين عند تعنت الدائن وامتناعه عن قبول التنفيذ الطوعي من قبل المدين فاعطت المادة 837 م.م. في فقرتها الأخيرة للمدين الحق بطلب التنفيذ اختياراً.

ثانياً: المنفذ عليه:

يمكن التنفيذ على كل مدين بحق شخصي او عيني (م. 858م.م.) فاذا كان الموجب قابلاً للتنفيذ عيناً كاخلاء منزل مثلاً فعندها تكون للمدين صفة المنفذ عليه، ولا يجوز تنفيذ الموجب بوجه شخص آخر غير المنفذ عليه. أما اذا كان موضوع الموجب متمثلاً بدين نقدي فلا يتم التنفيذ جبراً الا عن طريق القاء الحجز على اموال المدين وبيعها استيفاء لقيمة الدين من ثمن المبيع. فتكون للمدين صفة المنفذ عليه- المحجوز عليه. عند انتقال الموجب من ذمة المدين الى ذمة ورثته تصبح للورثة صفة المنفذ عليهم – المحجوز عليهم تبعاً لطبيعة الموجب. ولا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثة المدين الا بعد مضي خمسة ايام من تاريخ تبليغهم السند التنفيذي(م. 841م.م.)وتكمن اهمية ابلاغ الورثة للسند التنفيذي ،في اعلامهم بوجوده وتمكينهم من التنفيذ الطوعي بدلاً من التنفيذ الجبري. ويجب ابلاغ كل وريث بمفرده اذ لا يجوز ابلاغ الورثة في مقر المدين الأخير. من ناحية اخرى واذا توفي المدين بعد التقدم بطلب التنفيذ واثناء السير بالمعاملة التنفيذية تنقطع مهل الاجراءات وتعود الى السريان مجدداً بعد استئناف إجراءات التنفيذ.عملا بالمواد 505 الى 508.

ثالثاً: حال نشوء نزاع في صفة ورثة الدائن او المدين:

نصت المادة 842 م.م. على الحالة التي يتوفى فيها الدائن او المدين وينشأ نزاع حول صفة الورثة او يتعذر تعيينهم . ففي مثل هذه الحالة يعين رئيس دائرة التنفيذ ممثل للورثة بناء على طلب صاحب المصلحة الذي يمكنه طلب القاء الحجز الاحتياطي على اموال المديون. تنتهي مهمة الممثل عندما يتم الفصل في النزاع الدائر حول صفة الورثة.

رابعاً : المشتركون في الحجز التنفيذي:

عندما يتم التنفيذ عن طريق الحجز التنفيذي على المنقول او على العقار ويظهر دائنون آخرون يمكن لهؤلاء أن يشتركوا في معاملة الحجز التنفيذي الجاري لا أن يتقدموا بطلبات حجز

مستقلة. عملاً بالمادة 840م.م. ويشترط ان تتوفر في الدين الشروط القانونية للتنفيذ اي أن يكون بحوزة طالب الاشتراك بالحجز سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ مباشرة امام دائرة التنفيذ. واذا كان القانون اجاز لبقية الدائنين الاشتراك في الحجز التنفيذي الملقى على عقار او على منقول لأنه يشترط لالقاء الحجز التنفيذي أن يكون المال قابلاً للتصرف. اما اذا كان المدين يملك اموالا اخرى لم يتناولها الحجز التنفيذي فيمكن للدائنين طلب القاء الحجز على هذه الأموال سنداً للمادة 918 م.م. يكتسب المشترك في الحجز الحقوق نفسها التي تكون للمنفذ ويصبح منذ تاريخ تسجيل الاشتراك في الحجز طرفاً في المعاملة التنفيذية . واذا وصل الحجز التنفيذي الى مرحلة بيع المال المحجوز وتوزيع الثمن فيتساوى حق المشتركين مع الحاجز في هذا التوزيع. اذا تمنع الحاجز عن متابعة اجراءات التنفيذ يمكن للمشترك بالحجز ان يحل محله لمتابعة التنفيذ. (م. 936م.م.) اذا تنازل الدائن الحاجز عن حقه واهمل متابعة التنفيذ، يحق للمشترك أو المشتركين في الحجز أن يتابعوا الاجراءات من النقطة التي وصلت اليها.دون حاجة لقرار انابة (م. 988م.م.) ولكن اذا تم ابطال طلب التنفيذ لعيب في صيغته، فعندها ينعكس هذا البطلان على المشتركين في الحجز لأن اشتراكهم حصل في حجز تنفيذي باطل.

خامساً: التنفيذ على اموال في حيازة شخص ثالث:

يمكن أن تكون الأموال العائدة للمدين تحت يد شخص ثالث ، فعندها يقع الحجز على هذه الأموال تحت يد الشخص الثالث. فيوجه طلب التنفيذ ضد المدين كمنفذ عليه، وبوجه الشخص الثالث الموجودة الأموال تحت يده كشخص ثالث محجوز لديه. فيظهر عندها الشخص الثالث طرفاً في المعاملة التنفيذية.

القسم الثاني
الأصول المتبعة امام دائرة التنفيذ

تبدأ المعاملة التنفيذية أمام دائرة التنفيذ بتقديم طلب تنفيذ من الدائن بوجه مدينه وتتلاحق الاجراءات لبلوغ التنفيذ غايته.

الفقرة الأولى: اجراءات التنفيذ:

أولاً: طلب التنفيذ:

يقدم طلب التنفيذ باستدعاء يودع دائرة التنفيذ ويشتمل على اسم دائرة التنفيذ الموجه اليها الطلب و على اسم طالب التنفيذ واسم المنفذ عليه ومحل اقامة كل منهما وعلى بيان السند المراد تنفيذه ومبلغ الدين او ماهية الالتزام والاموال المطلوب حجزها. يرفق بطلب التنفيذ السند المراد تنفيذه. (م. 837م.م.)

يرفق بطلب التنفيذ السند التنفيذي المتمتع بالقوة التنفيذية والمطلوب تنفيذه. فاذا كان التنفيذ يرتكز الى حكم فيجب ابراز صورة طبق الأصل صالحة للتنفيذ عن الحكم. اذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ عيني يحدد الموجب المطلوب تنفيذه. واذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ دين نقدي فيجب تعيين قيمة الدين والأموال المطلوب حجزها. وترفق بالطلب المستندات المثبتة لجواز حجز تلك الأموال او التنفيذ عليها.

من جهة اخرى واذا كان الموجب موقوفاً على تقديم كفالة فيجب على المنفذ تقديم هذه الكفالة حتى يصح له تنفيذ الموجب المترتب بذمة المدين. كما لو ارفق بطلب التنفيذ كفالة مصرفية منطبقة على ما يتضمنه السند التنفيذي. الا انه يجوز بدلاً من تقديم الكفالة ممارسة احد الخيارين التاليين: اما ايداع مبلغ من النقود او اوراق مالية او ضمانات يقبلها القاضي. واما يقبل طالب التنفيذ بايداع حصيلة التنفيذ لدى مصرف مقبول اوبتسليم الشيء المحكوم به الى حارس. تكمن الغاية وراء اعطاء المنفذ هذه الخيارات في تسهيل التنفيذ ولكن القانون أعطى المنفذ عليه بالمقابل الحق بالمنازعة لدى دائرة التنفيذ بمواجهة طالب التنفيذ بملاءة الكفيل او الحارس او في كفاية المال المودع والضمانات المقدمة. ينظر رئيس دائرة التنفيذ بالدعوى على الطريقة المستعجلة ولا يقبل القرار الصادر عنه بهذا الشأن أي طعن.

اذا كان طالب التنفيذ متعسفاً في طلبه او المعترض متعسفاً في اعتراضه فتطبق احكام المادتين 10و11 من قانون اصول المحاكمات المدنية لدى توافر شروطهما.

فالمادة 10 تنص على ان حق الادعاء وحق الدفاع منوطان بحسن استعمالهما وكل طلب او دفاع او دفع يدلى به تعسفاً يرد ويعرض صاحبه للتعويض عن الضرر المسبب عنه، علماً أنه لا يحكم بالتعويض للخصم المتضرر الا بناء على طلبه. اما المادة 11 فتجيز للمحكمة بأن تحكم من تلقاء نفسها بغرامة على الخصم المتعسف.

ثانياً: ابلاغ السند التنفيذي الى المنفذ عليه :

يجب ابلاغ السند التنفيذي الى المنفذ عليه لشخصه أو في محل اقامته وفقاً لأصول التبليغ (م. 838م.م.) فضلاً عن السند التنفيذي، يبلغ المنفذ عليه انذاراً بالتنفيذ الاختياري بمهلة خمسة أيام. ان القرار الذي يتخذه رئيس دائرة التنفيذ بارسال الانذار الاجرائي يصدر بشكل أمر على عريضة. لا ضرورة لتبليغ المنفذ عليه السند المطلوب تنفيذه متى كان حكماً نافذاً على أصله طالما ان الحكم النافذ على أصله يجوز تنفيذه بدون تبليغ وهو ينفذ بدون توجيه الانذار الاجرائي.

اذا لم ينفذ المنفذ عليه اختياراً خلال مهلة الخمسة تتابعت اجراءات التنفيذ الجبري. وينحصر مفعول مهلة الخمسة ايام بامتناع رئيس دائرة التفيذ عن اصدار أي قرار يتعلق بالتنفيذ قبل انقضائها. تجدر الاشارة الى ان هذه المهلة الموضوعة لمصلحة المنفذ عليه للتنفيذ الاختياري وهي ليست موضوعة تحت طائلة السقوط ذلك ان التنفيذ الاختياري يبقى جائزاً في جميع مراحل المحاكمة وطالما ان التنفيذ لم يتم ولكن متى كانت مهلة التنفيذ الاختياري مقرونة بمهلة تقديم الاعتراض فان مهلة الاعتراض تكون موضوعة تحت طائلة السقوط اما التنفيذ الاختياري فيبقى جائزاً حتى بعد تقديم الاعتراض . نصت المادة 850 م.م. على وجوب تبليغ المنفذ عليه نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند التنفيذي مع انذاره بوجوب التنفيذ خلال مهلة عشرة ايام او بتقديم اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة اذا كان التنفيذ منصباً على سند رسمي او عادي مثبتاً لحق شخصي او عيني. أوجبت هذه المادة ابلاغ المنفذ عليه صورة عن طلب التنفيذ وهذا ما لم تلحظه المادة 838 . ان اغفال ابلاغ المنفذ عليه صورة عن الطلب او عن السند التنفيذي يؤدي الى بطلان الاجراءات . خلال مهلة العشرة ايام اما ان يوفي المدين الدين واما ان يتقدم باعتراضه امام المحكمة المختصة. وهذه المهلة هي مهلة اسقاط لأنه بانقضائها يصبح السند غير قابل لأي طعن الا بانتفاء الحق كلياً او جزئياً.

ثالثاً : ابلاغ الانذار ووضع محضر الحجز في وقت واحد :

ان توجيه الانذار التنفيذي للمدين قد يفسح له في المجال لتهريب امواله اذا كان سيء النية. لذا احتاط المشترع لهذا الأمر في المادة 901 حيث نص على امكانية توجيه الانذار ووضع محضر الحجز في وقت واحد عندما يطلب الحجز التنفيذي على منقول او على عقار. ذلك أن الحجز التنفيذي يتطلب ان يكون بحوزة المدين سنداً متمعاً بالقوة التنفيذية التامّة. وهذا الاجراء لا يتم تلقائياً، بل بناء على طلب الدائن.

رابعاً: ابلاغ الأشخاص الثالثين:

اذا كانت للمال المطلوب القاء الحجز عليه قيوداً خاصة تحفظ في الدوائر الرسمية فعندها تبلغ هذه الدوائر القرارات الصادرة بالتنفيذ على هذه الأموال. فاذا كان التنفيذ يتلق بحق عيني عقاري فيتم ابلاغ امين السجل العقاري كل القرارات والوقوعات المتعلقة بالحجز لتسجيلها على صحيفة العقار اليومية . أما اذا كان الحجز يطال مالا منقولا له قيود في دوائر رسمية كالسيارات مثلاً فعندها تبلغ هذه الدوائر قرار الحجز والقرارات المتعلقة بالتنفيذ.

خامساً: البت بطلب التنفيذ:

بعد انقضاء مهلة الانذار الاجرائي واذا لم تحصل مستجدات تمنع السير بالمعاملة التنفيذية يقرر رئيس دائرة التنفيذ تنفيذ السند وفقاً لمنطوقه.يصدر رئيس دائرة التنفيذ قراره على المحضر التنفيذي ذاته دون حاجة لأي تعليل. فمن ضمن صلاحياته المنصوص عليها في المادة 829 اصدار القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ. ويقتصر دور رئيس دائرة التنفيذ على تنفيذ السند وفقاً لمنطوقه . تختلف طريقة التنفيذ باختلاف موضوع السند التنفيذي والالتزام الذي يتضمنه. فاذا كان موضوع السند التنفيذي ديناً نقدياً يتم التنفيذ عن طريق القاء الحجز التنفيذي على اموال المدين. اما اذا كان موضوع التنفيذ يتعلق بتنفيذ عيني فعندها يقوم مأمور التنفيذ بالأعمال والاجراءات اللازمة لتحقيق التنفيذ العيني من الناحية الفعلية.
كأن يرسل مذكرة الى امين السجل العقاري مرفقة بقرار رئيس دائرة التنفيذ الذي يكلفه فيه بنقل الملكية اذا كان موضوع المعاملة نقل ملكية حق عيني عقاري من اسم المنفذ الى اسم المنفذ عليه. أما اذا كانت اعمال التنفيذ تتطلب قيام مأمور التنفيذ بأعمال مادية كاخلاء الشاغل وتسليم عقار للمنفذ عليه فعندها ينتقل مأمور التنفيذ الى مكان وجود العقار برفقة

مختار المحلة ويقوم بالأعمال المادية اللازمة لاخلاء الشاغل، واذا واجه معارضة يمكنه الاستعانة بالقوة العامة.

الفقرة الثانية : مشاكل التنفيذ:

قد تعترض سير معاملة التنفيذ عقبات توجب توقيفها أو ابطالها أو تعديل إجراءاتها. فالمشكلة التنفيذية تتمثل في الدعوى الرامية الى حل هذه العقبات التي ينتج عن حلها اعتبار التنفيذ صحيحاً أو باطلاً. (غانم37) فرّق القانون بين نوعين من مشاكل التنفيذ: الأول يتعلق باجراءات التنفيذ والثاني يتعلق بالسند التنفيذي والحق المكرس فيه.

أولاً : مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات:

تشمل المشاكل المتعلقة باجراءات التنفيذ العيوب التي تشوب اجراءات التنفيذ سواء أكانت هذه العيوب شكلية ام موضوعية دون ان تمتد الى السند التنفيذي نفسه او الى الحق المكرس فيه. ومن المنازعات التي يمكن أن تثار ضمن مشاكل التنفيذ :
الاعمال الاجرائية التي قامت بها دائرة التنفيذ خلافاً للأصول القانونية ومنها مخالفة الانذار الاجرائي لمضمون الحكم أو للسند الجاري تنفيذه. العيوب التي تشوب التبليغات او معاملات النشر والاعلان. حجز مال غير قابل للحجز . متابعة التنفيذ على الرغم من صدور قرار بوقف التنفيذ عن المرجع المختص او على الرغم من وقف التنفيذ بقوة القانون. يمكن ان تثار مشاكل التنفيذ من قبل أطراف المعاملة التنفيذية أي من المنفذ أو المنفذ عليه أو من احد المشتركين في الحجز لأن العيب قد يقع في أي اجراء من اجراءات التنفيذ. وهي تقدم بالطريقة التراعية أي بطريقة استحضار الخصم أمام رئيس دائرة التنفيذ ومن ثم يقتضي احترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة ومنها مراعاة حق الدفاع ومبدأ علنية المحاكمة. اما لناحية مهلة تقديم المشكلة التنفيذية فيمكن تقديمها في أية مرحلة من مراحل المعاملة التنفيذية

وطالما أن التنفيذ لم يتم. ذلك انه بعد اكتمال التنفيذ يخرج عن اختصاص قضاء التنفيذ اعادة الحال الى ما كانت عليه. تعود صلاحية الفصل بالمشاكل المتعلقة بالاجراءات لرئيس دائرة التنفيذ وحده وهو يفصل في أساس هذه المشاكل ويتخذ قراراته بشأنها على وجه السرعة سنداً لأحكام المادة 829 م.م. ذلك ان اجراءات التنفيذ تتم امامه وتحت اشرافه مما يجعله أولى من غيره للفصل فيها تسهيلاً لمسار التنفيذ. وهو يفصل في أساس المشاكل ويصدر حكماً نهائياً يفصل في أصل النزاع المطروح امامه وفقاً لمفهوم الحكم النهائي الوارد في المادة 553م.م. واختصاص رئيس دائرة التنفيذ هذا يعني أنه يعتبر بمثابة محكمة الأساس فيما خص النظر بتلك المشكلة . فاذا قدمت مشكلة تنفيذية امام رئيس دائرة النفيذ تتعلق بصحة الانذار الاجرائي يفصل بتلك المشكلة وتكون لحكمه حجية القضية المقضية التي تمنع طرح النزاع نفسه امام محكمة اخرى الا من خلال سلوك طرق الطعن ضد الحكم الذي صدر عن رئيس دائرة التنفيذ.

ثانياً: مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات:

يمكن ان يثير المنفذ عليه او الغير منازعات تتعلق بصحة السند نفسه أو الالتزام الذي يتضمنه أو الأشخاص الذين يتناولهم الالتزام، أي منازعات تتعلق بالقواعد الموضوعية التي يخضع لها السند. منها مثلاً المنازعة حول سقوط الحق المثبت بالسند التنفيذي سواء بتنازل الدائن عن دينه او بابراء ذمة المدين أو بانقضاء الحق بمرور الزمن أو المنازعة التي تدور حول اكتساب السند القوة التنفيذية كما لو لم يكن الحكم المطلوب تنفيذه قد اكتسب الدرجة القطعية. تخرج المشاكل التي تدور حول السند التنفيذي نفسه او حول الحق المثبت فيه عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ لأنها تدخل ضمن اختصاص محاكم الأساس التي يعود لها أمر الفصل في مثل تلك المنازعات . ينظر رئيس دائرة التنفيذ في هذه المشاكل وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة بحيث اذا بدت له المشكلة غير جدية يقرر ردها ومتابعة التنفيذ. أما اذا تبين له ان المشكلة جدية فيتخذ قراره بوقف التنفيذ ويكلف مقدم المشكلة مراجعة محكمة

الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة. وعندها يتوقف التنفيذ طيلة المهلة المحددة من رئيس دائرة التنفيذ ويستمر متوقفاً الى حين صدور حكم عن محكمة الأساس المقدمة امامها الدعوى. فاذا قضي الحكم الصادر في دعوى الأساس بسقوط الحق موضوع الدعوى التنفيذية تنتهي المعاملة التنفيذية بنتيجة الحكم. اما اذا قضى الحكم بصحة اكتساب السند التنفيذي القوة التنفيذية او بصحة الالتزام المثبت فيه فعندها تتابع المعاملة التنفيذية من النقطة التي وصلت اليها. وبطبيعة الحال اذا تخلف مقدم المشكلة عن مراجعة محكمة الأساس في المهلة المحددة تتابع اجراءات التنفيذ ايضاً من النقطة التي وصلت اليها.

ثالثاً: مفاعيل التقدم بالمشكلة التنفيذية:

لا توقف المشكلة التنفيذية التنفيذ بمجرد تقديمها. بل تتابع اجراءات التنفيذ مبدئياً ، لكن يحق لرئيس دائرة التنفيذ أن يتخذ قراراً بوقف التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 829 م.م. بناء على طلب مقدم المشكلة. ويكون لرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر وقف التنفيذ مؤقتاً سواء تعلقت المشكلة بالاجراءات ام بالأساس وذلك مقابل كفالة او بدون كفالة. يمكن لصاحب العلاقة ان يراجع محكمة الموضوع مباشرة في المشكلة غير المتعلقة بالاجراءات للبت بأساس النزاع دون تقديم مشكلة تنفيذية امام رئيس دائرة التنفيذ. في هذه الحال يمكن لمحكمة الموضوع أن تتخذ القرار بوقف التنفيذ بناء على طلب صاحب العلاقة عملاً باحكام المادة 589 م .م. التي تولي قاضي الموضوع الناظر في الدعوى اتخاذ جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر. ينظر رئيس دائرة التنفيذ بالمشكلة غير المتعلقة بالاجراءات وفقاً للأصول المتبعة امام قاضي الأمور المستعجلة وبالتالي فان القرارات التي تصدر عنه في هذه المشاكل تعتبر قرارات مؤقتة لا تفصل المشكلة لأن الأساس يبقى من اختصاص محكمة الأساس وتكون لهذه القرارات نفس طبيعة احكام قاضي الأمور المستعجلة.ويكون الحكم معجل التنفيذ بطبيعته بدون كفالة ما لم يأمر القاضي بتقديم كفالة. ويجوز لرئيس دائرة التنفيذ

أن يأمر هنا بتنفيذ الحكم على الأصل. أما قرارات رئيس دائرة التنفيذ التي تفصل بمشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات فهي قرارات تفصل في أساس النزاع الدائر حول تلك الاجراءات ولا تقتصر على اتخاذ تدابير مستعجلة . وان كان القانون أوجب ان تصدر على وجه السرعة تكون لها نفس طبيعة الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأساس. الا ان المادة 643 حددت مهلة استئناف هذه القرارات بثمانية ايام من تاريخ تبليغ الحكم وهي نفس المهلة المحددة لقرارات قاضي العجلة.

الفقرة الثالثة : الاعتراض على التنفيذ امام محكمة الأساس:

يمكن تنفيذ السندات والتعهدات الخطية الرسمية والعادية مباشرة امام دائرة التنفيذ وفقاً للقواعد نفسها التي يخضع لها تنفيذ بقية الأسناد التنفيذية . الا ان مهلة الانذار حددت هنا بعشرة ايام خلافاً للقاعدة العامة بالنسبة لبقية الاسناد القابلة للتنفيذ والتي حددت مهلة الايفاء بالنسبة اليها بخمسة ايام. وقد اعتبرت المادة 850م.م. أن مهلة الاعتراض هذه هي من المهل الموضوعة تحت طائلة السقوط، ويترتب على انقضائها سقوط الحق بالتقدم بالاعتراض الا لانتفاء الحق كلياً أو جزئياً. أما محكمة الأساس المختصة مكانياً فهي المحكمة الموجودة في المنطقة الكائنة فيها دائرة التنفيذ، بصرف النظر عن المحكمة التي كان من الممكن ان تكون مختصة مكانياً فيما لو لجأ الدائن الى تقديم دعوى بوجه المدين للاستحصال على حكم يكرس له حقه. وعليه فان الاعتراض غير المتعلق بالاجراءات يقدم امام محكمة الأساس ويبقى رئيس دائرة التنفيذ مختصاً للبت بالمشاكل المتعلقة بالاجراءات وفقاً لما ورد سابقاً. تخضع المحاكمة امام محكمة الاساس لنفس القواعد التي تخضع لها المحاكمات العادية.

أولاً: مفاعيل التقدم بالاعتراض على المعاملة التنفيذية:

اعتبرت المادة 852 محاكمات مدنية ان الاعتراض لا يوقف تنفيذ سندات الدين وتستمر الاجراءات امام دائرة التنفيذ بصورة طبيعية، الا اذا صدر قرار بوقف التنفيذ عن محكمة الأساس وتم ابلاغه من الدائرة المذكورة وفقاً للأصول. وعلى المحكمة ان تشير الى الأسباب المدلى بها تبريراً لطلب وقف التنفيذ. اما اذا كان التنفيذ يتعلق بسند مثبت لالتزام شخصي من غير النقود او لالتزام عيني فان الاعتراض يوقف التنفيذ حكماً بموجب القانون. ويستمر وقف التنفيذ الى ان يصدر حكم عن محكمة الدرجة الاولى يقضي برد الاعتراض. ذلك ان الحكم يصدر معجل التنفيذ ونافذا على اصله في هذه الحالة عملا بالمادة 852 م.م. واستئنافه لا يوقف تنفيذه. اما الحكم القاضي بقبول الاعتراض فيبقى خاضعاً للقواعد العامة المتعلقة بالقوة التنفيذية للأحكام. يخضع الحكم الصادر عن محكمة الأساس للاستئناف اذا كان النزاع من النزاعات القابلة للاستئناف بمهلة عشرة ايام من تاريخ صدوره في حال افهم هذا التاريخ من الخصوم.والا لا تبدأ المهلة بالسريان الا من تاريخ التبليغ.

ثانياً: أثر الادعاء بالتزوير على المعاملة التنفيذية:

اذا ادعى المنفذ عليه بتزوير السند المراد تنفيذه بوجهه وتقدم بدعواه امام القضاء الجزائي، يتوقف التنفيذ حكماً حتى الفصل بالدعوى بقرار مبرم عملا بقاعدة الجزاء يعقل الحقوق المتعلقة بالنظام العام. اما اذا حصل الادعاء بالتزوير امام المحكمة المدنية فان تقرير وقف التنفيذ لا يتم حكماً بل لا بد من صدور قرار بوقف التنفيذ عن المحكمة المدنية التي حصل ادعاء التزوير امامها.

الفقرة الرابعة:طوارئ المحاكمة امام دائرة التنفيذ:

قد تحصل طوارئ امام دائرة التنفيذ وخلال سير المعاملة التنفيذية تؤدي الى وقف سير المعاملة التنفيذية او الى انقطاع السير بها او الى سقوطها.

أولاً: وقف سير المعاملة التنفيذية:

قد تحدث بعض الطوارئ التي تؤدي الى وقف السير بالمعاملة التنفيذية. وهذا الوقف يمكن ان يحصل باتفاق الخصوم ام في الحالات التي ينص عليها القانون. فقد يرغب اطراف المعاملة التنفيذية وقفها بهدف التوصل الى حل حبي . كما قد يطلب المنفذ وحده وقف التنفيذ لبعض الوقت. هذا بالاضافة الى حالات الوقف القضائي الجوازي يجوز لرئيس دائرة التنفيذ ان يمنح المنفذ عليه مهلة للايفاء لا تتجاوز الستة أشهر. كما يجوز له عند النظر بمشكلة غير متعلقة بالاجراءات ان يقرر وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الاساس ضمن مهلة يحددها له. تبقى حالات الوقف الحكمي كما في حال الادعاء بالتزوير. بمجرد انتهاء مدة الوقف يتابع الخصوم التنفيذ من النقطة التي وصل اليها.

ثانياً: انقطاع سير المعاملة التنفيذية:

ينقطع سير المعاملة التنفيذية عندما يحصل تغيير في حالة احد الخصوم أو من يمثلهم. كوفاة المنفذ عليه عندما يكون الحق المطلوب تنفيذه قابلاً للانتقال. أو فقدانه الأهلية أو زوال صفة من كان يمثله قانوناً. (م.505م.م.) ويستمر الانقطاع الى حين تصحيح العيب الذي نجم عنه الانقطاع، وبعد ذلك يتابع السير بالمعاملة التنفيذية.

ثالثاً: تنازل المنفذ:

يمكن ان يتناول التنازل عملاً اجرائيا معيناً كأن يقتصر التنازل عن التنفيذ على مال معين من الأموال المحجوزة. كما يمكن ان يتناول التنازل المعاملة التنفيذية برمتها وهذا النوع من التنازل لا يزيل القوة التنفيذية للسند التنفيذي كما لا ينهي الحق موضوع هذا السند بل يعيده الى الحالة التي كان عليها قبل التقدم بالمعاملة التنفيذية. اما التنازل عن الحق موضوع السند التنفيذي يسقط الحق نهائياً بحيث لا يعود من الجائز التقدم بطلب تنفيذ جديد بشأن هذا الحق، وبالاستناد الى ذات السند.

رابعاً: سقوط المعاملة التنفيية بتركها مدة سنة:

اذا تركت المعاملة التنفيذية مدة سنة كاملة و لم يقم طالب التنفيذ او احد المشتركين فيها بأي عمل لمتابعتها تسقط المعاملة بقرار يتخذه رئيس دائرة التنفيذ بناء على طلب احد الاطراف فيها او تلقائياً وبعد ابلاغ الاطراف لتقديم ملاحظاتهم خلال مهلة خمسة ايام الا اذا كان قد صدر قرار بوقف التنفيذ او قام حائل قانوني دون متابعة معاملة التنفيذ. (م. 843م.م.) . يترتب على سقوط المعاملة التنفيذية بطلان طلب التنفيذ والاجراءات التالية له وازالة المفاعيل المترتبة عليه باستثناء مفعولين: الأول يتمثل بقطع مرور الزمن على الحق المثبت بالسند التنفيذي، والثاني يتمثل بعدم ازالة مفاعيل اجراءات التنفيذ التي استنفدت مفاعيلها. فاذا كانت المعاملة التنفيذية تتناول حجز اموال مختلفة للمنفذ عليه ووضع محضر الحجز لكل منها وتم بيع بعض الأموالدون البعض الآخر ثم تركت المعاملة بعد ذلك لمدة سنة، وتقرر سقوطها، فان السقوط لا يتناول الاجراءات المتعلقة ببيع القسم من الأموال التي تم بيعها.

الباب الثاني

التنفيذ بطريق الحجز

يعني التنفيذ بطريق الحجز الاصول المتبعة منذ منذ وضع المال تحت يد القضاء ولغاية بيع هذا المال وتوزيع حصيلته على الدائنين الحاجزين وعلى المشتركين بالحجز. تصنف الحجوزات الى حجز احتياطي وحجز تنفيذي مع الاشارة الى ان حجز الاستحقاق هو وجه من اوجه الحجز الاحتياطي والحجز لدى شخص ثالث اما ان يكون حجزاً احتياطياً واما انيكون حجزاً تنفيذياً.

القسم الأول

الحجز الاحتياطي

"ان الغاية من الحجز الاحتياطي هي وضع المال تحت يد القضاء ومنع المدين من التصرف به اضراراً بحقوق الدائن". وقد تضمنت المادة 866 م.م. ما يلي:" للدائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بالقاء الحجز الاحتياطي على اموال مدينه تأميناً لدينه.". فلا يجوز القاء الحجز الاحتياطي الا تأميناً لدين نقدي اما سائر موجبات الفعل والأداء فلا يلقى الحجز الاحتياطي تأميناً لها وينحصر حق الدائن بطلب تنفيذها عيناً. ومن ثم فان الشروط الواجب توفرها في الدين الذي يحجز تأميناً له سنداً لأحكام المادة المذكورة هي التالية:

- **يجب ان يكون الدين مرجح الوجود :**

الحجز الاحتياطي هو تدبير ممهد للحجز التنفيذي يرمي الى وضع مال المدين تحت يد القضاء حفاظاً على حقوق الدائن كي لا يعمد المدين الى تبديد امواله وانقاص ضمانات الدائن.

لذلك يكتفي القانون بأن يكون الدين مرجح الوجود أي أن يغلب احتمال وجوده على احتمال انعدامه. تبعاً لذلك لا يفرض القانون على طالب الحجز الاحتياطي ان يكون بحوزته سنداً تنفيذياً للتقدم بطلبه لا بل يكتفي بأن يكون لدى الدائن ادلة تؤكد ترجيح وجود الدين. وهذه الادلة يجب ان تكون مقبولة في مجال الاثبات وكافية لترجيح وجود الدين. ولرئيس دائرة التنفيذ سلطة واسعة في هذا المجال لترجيح وجود الدين اذا لم يكن الدين ثابتاً بسند. اما اذا كان الدائن يحمل سنداً تنفيذياً، فلا شيء يمنعه من سلوك طريق الحجز الاحتياطي قبل المباشرة بالحجز التنفيذي اذا كان يخشى أن يقوم المدين بتهريب امواله خلال فترة الانذار الاجرائي.ويبقى عليه ان يباشر بمعاملة الحجز التنفيذي خلال خمسة ايام منعاً لسقوط الحجز الاحتياطي . (م. 780م.م.)

- **يجب ان يكون الدين مستحق الأداء:**

نصت المادة 866 م.م. على ان الحجز الاحتياطي لا يجوز تأميناً لدين غير مستحق الأداء. أو معلق على شرط لم يتحقق بعد الا في الحالات المعينة في المادة 111 من قانون الموجبات والعقود. والدين المستحق الأداء هو الدين الذي يمكن طلب استيفائه فوراً. وقد تنبه المشترع للحالات التي يكون فيها لدى الدائن من الأسباب الجدية التي تحمله على الخوف من عدم ملاءة المدين او افلاسه او هربه. وفي مثل هذه الحالات أجاز للدائن توسل كل الوسائل الاحتياطية لصيانة حقوقه.

الفقرة الأولى: القاء الحجز الاحتياطي

يقدم طلب القاء الحجز الاحتياطي باستدعاء من الدائن الحاجز بوجه المديون دون دعوته وسماعه قبل اتخاذ القرار ودون توجيه انذار سابق له (م. 868 م.م.) كي لا يقدم على تهريب

امواله. يرفق الاستدعاء بمستندات الدين وبالوثائق اللازمة (م. 867م.م.). يحق لرئيس دائرة التنفيذ اجراء تحقيق لمعرفة ما اذا كان الدين مرجح الوجود أم لا. بنتيجة التدقيق بطلب الحجز وبالمستندات المرفقة به والتحقيقات المجراة عند الاقتضاء يصدر رئيس دائرة التنفيذ قراره بالقاء الحجز الاحتياطي او برفضه. واذا كان الدين غير معين المقدار فعلى رئيس دائرة التنفيذ تقديره مؤقتاً مع فائدة سنة لم تستحق بعد والرسوم والنفقات المتوقعة.(م. 867 م.م.) يجوز لرئيس دائرة التنفيذ ان يرخص بالقاء الحجز الاحتياطي دون ان يلزم الحاجز بأي موجب كما يجوز له ان يلزمه بتقديم كفالة. يصدر قرار الحجز وفقاً لأصول اصدار الأوامر على العرائض ويعتبر بالتالي معجل التنفيذ نافذاً على أصله. يعتبر قرار الحجز الاحتياطي تدبيراً مؤقتاً، لا يكتسب حجية القضية المقضية ويمكن لرئيس دائرة التنفيذ ان يرجع عنه او يعدله اذا اتضحت اسباب لم تكن معلومة.

أولاً : الطعن بقرار القاء الحجز الاحتياطي والتقدير المؤقت للدين:

يقبل القرار القاضي بالقاء الحجز الاحتياطي وبالتقدير المؤقت للدين للطعن امام القاضي الذي اصدره في مهلة خمسة ايام من تاريخ تبليغه . يقدم الطعن بالطريقة الوجاهية، أي باستحضار الحاجز امام رئيس دائرة التنفيذ وينظر فيه وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة.(م. 868- فقرة 2) .

ثانياً: الطعن بالقرار القاضي برفض القاء الحجز:

يتم استئناف القرار القاضي برفض القاء الحجز الاحتياطي وفقاً لأحكام المادة 603 م.م. بمهلة ثمانية ايام من تاريخ التبليغ. يقدم الاستئناف بواسطة قلم رئيس دائرة التنفيذ وعندئذ يمكن للرئيس بعد الاطلاع على الطعن الاستئنافي ، الرجوع عن القرار أو تعديله فيصبح

الاستئناف بدون موضوع. اما اذا لم يرجع الرئيس عن قراره أو لم يعدله فيحال ملف القضية الى محكمة الاستئناف. وتعتبر مهلة الثمانية ايام الممنوحة للحاجز لاستئناف قرار رد طلب الحجز مهلة اسقاط.

ثالثاً: حصر الحجز الاحتياطي بعد القائه:

قد يحصل احيانا ان تكون قيمة الاموال المحجوزة اكثر بكثير من قيمة الدين المحجوز من اجله احتياطياً ، لذا اجاز القانون للمدين ان يطلب حصر الحجز الاحتياطي على بعض هذه الأموال دون ان تقل قيمتها عن ضعفي قيمة الدين المحجوز من أجله. وذلك بدعوى تقام من المدين المحجوز عليه يختصم فيها جميع الدائنين الحاجزين وفقاً للأصول المستعجلة . ويكون للحاجز امتياز على الجزء المحصور من الدين. بحيث تكون له الاولوية في استيفاء حقوقه من الأموال المحصور الحجز بها. ويثبت حق الاولوية بقيد قرار الحصر في السجل العقاري متى كان الحصر يتعلق بعقارات مقيدة في هذا السجل وذلك حتى يسري قرار الحصر على الأشخاص الثالثين عملاً بالقوة الثبوتية لقيود السجل العقاري. واذا كان يجوز حصر الحجز الاحتياطي فان هذا الحصر يصبح متعذراً متى تحول الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي.

رابعاً: توقيع الحجز الاحتياطي:

تختلف طريقة توقيع الحجز باختلاف موضوع المال المقرر حجزه ومكان وجود هذا المال:
أ- اذا كان المال المحجوز غير منقول أي اذا كان عبارة عن عقار او عقارات مقيدة في السجل العقاري فيبلغ قرار القاء الحجز الاحتياطي الى امانة السجل العقاري بطريق المكتب المعاون وذلك حتى يقيد القرار على صحيفة العقار ليصبح سارياً على الأشخاص الثالثين.
ب- اذا كانت الأموال المحجوزة أموالاً منقولة فيتم القاء الحجز عليها وفقاً للأصول المقررة لتوقيع الحجز التنفيذي.و من ثم ينتقل مأمور التنفيذ الى مكان وجود الأموال المقرر حجزها

ويدخل اليه بحضور مختار المحلة أو أحد أفراد الضابطة العدلية . فينظم محضراً بتوقيع الحجز يتضمن هذا المحضر تعداد الأموال المنقولة المقرر حجزها ووصفها بصورة دقيقة ويقيم مأمور التنفيذ عادة المحجوز عليه حارساً قضائياً على الأموال المحجوزة. واذا كانت للأموال المنقولة المقرر حجزها قيودا تحفظ أو توثق في الدوائر الرسمية فعندها يبلغ القرار الى تلك الدوائر لقيده في السجل الخاص بهذا المال. مثلاً اذا كان الحجز يتناول سيارة او مركبة آلية . وبعد ان يتم توقيع الحجز يقوم مأمور التنفيذ بابلاغ قرار الحجز الى المحجوز عليه . ولا يجوز ابلاغ القرار الا بعد توقيع الحجز حتى لا يفسح في المجال امام المحجوز عليه لتهريب المال قبيل توقيع الحجز.

خامساً: مفاعيل القاء الحجز الاحتياطي :

اذا كان المال المحجوز حجزاً احتياطياً مالاً منقولاً يمنع المحجوز عليه من التصرف به تصرفاً ناقلاً للملكية أو من ترتيب أية حقوق مالية عليه. الا انه يبقى له حق الانتفاع بذلك المال واستغلاله. نشير هنا انه يبقى من حق الحاجز ان يطلب حجز الريع او الغلة . اما اذا كان المال المحجوز عليه عقاراً أو منقولاً تحفظ قيوده في الدوائر الرسمية فيمكن للمحجوز عليه التصرف به أو ترتيب أية حقوق عليه وتجزئته على أن يتحمل المالك الجديد او مكتسب الحق نتائج هذا الحجز ونتائج دعوى الأساس المتعلقة بالدين سبب الحجز.

الفقرة الثانية : انقضاء الحجز الاحتياطي:

ينقضي الحجز الاحتياطي برفعه او بسقوطه. ولأن لهذا الحجز طبيعة مؤقتة فهو يستمر حتى تحقيق الغاية التي وضع من اجلها ومن ثم يمكن تحويله الى حجز تنفيذي.

1 – تحويل الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي :

أ_ بنتيجة صدور حكم اكتسب القوة التنفيذية باثبات حق الدائن :

قد يلجأ الدائن الى طلب القاء الحجز الاحتياطي على اموال المدين اذا لم يكن بيده سنداً أو حكماً مكتسباً القوة التنفيذية يمكنه من طلب القاء الحجز التنفيذي. واذا استحصل بعد ذلك على حكم باثبات حقه او بصحة دينه واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية فيمكنه عندها طلب تحويل الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي. لان الحجز الاحتياطي هو تدبير مؤقت يهدف الى حفظ المال خلال هذه المرحلة. يتم تحويل الحجز من احتياطي الى تنفيذي بناء على طلب الدائن الحاجز وبدون حاجة الى القاء حجز جديد ، وذلك بالاستناد الى صورة صالحة للتنفيذ عن الحكم الذي قضى له بثبوت دينه او بالاستناد الى الورقة او الى السند القابل للتنفيذ. يعلن رئيس دائرة التنفيذ تحول الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي بقرار اداري يتخذه على محضر المعاملة. بعد الاعلان يتوجب على مأمور التنفيذ أن يبلغ القرار الى امانة السجل العقاري اذا كان المال المحجوز عقاراً او الى الدائرة المختصة اذا كان للمال قيود توثق في الدوائر الرسمية. من جهة اخرى لا يعلن رئيس دائرة التنفيذ تحول الحجزالى تنفيذي اذا كان الحجز الاحتياطي قد سقط لأي سبب من اسباب السقوط.

ب– اذا بني الحجز على سند او ورقة قابلة للتنفيذ مباشرة :

اذا بني الحجز على سند او ورقة قابلة للتنفيذ مباشرة امام دائرة التنفيذ فلا يمكن تحويل الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي الا بعد انقضاء مهلة الانذار الاجرائي بدون تقديم اعتراض على التنفيذ. م 871 م.م. لكن بالنسبة للسندات المثبتة لدين نقدي والقابلة للتنفيذ مباشرة امام دائرة التنفيذ والتي لم يعد الاعتراض موقفاً لتنفيذها فيمكن تحويل الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي على الرغم من تقديم الاعتراض. اما اذا كان قد صدر عن المرجع المختص قرار بوقف التنفيذ قبل انقضاء مهلة الانذار فلا يتم التحول ما دام قرار وقف التنفيذ منتجاً لمفاعيله.

2- رفع الحجز الاحتياطي:

أ- رفع الحجز بناء لطلب الحاجز:

يمكن رفع الحجز بناء على طلب الحاجز ودون حاجة لابلاغ المحجوز عليه سنداً لأحكام المادة 874 م.م.. و تطبيقاً للمبدأ العام الذي يجيز لكل صاحب حق بالتنازل عن حقه. القرار القاضي برفع الحجز في مثل هذه الحال هو معجل التنفيذ نافذاً على أصله بقوة القانون(المادة 609). اما اذا كان الحجز مقرراً لقاء كفالة (المادة 868) فلا يمكن للحاجز استرداد هذه الكفالة بدون موافقة المحجوز عليه لتعلق حقه بها كونها تضمن العطل والضرر الذي قد يلحق به من جراء الحجز. وعند عدم موافقة المحجوز عليه لا يمكن استعادة الكفالة الا نتيجة حكم صادر عن محكمة الاساس ، كذلك فان أمر البت بمسألة العطل والضرر يعود ايضاً لمحكمة الأساس.

ب- رفع الحجز بناء لطلب المحجوز عليه مقابل كفالة :

للمحجوز عليه ان يطلب رفع الحجز الاحتياطي لقاء كفالة تضمن ايفاء دين الدائن الذي من اجله تقرر الحجز. وقد فرض المشترع اتباع الاصول التراعية عن طريق استحضار الحاجز

امام رئيس دائرة التنفيذ . ويجب ان تضمن الكفالة التي يصح رفع الحجز بالاستناد اليها حق الدائن بما يوازي قيمة الدين سبب الحجز وملحقاته. وقد اعطى القانون رئيس دائرة التنفيذ سلطة تقديرية لتحديد مقدار الكفالة وماهيتها . مقدار الكفالة يعني كفايتها لضمان حق الدائن . بحيث تضمن المبلغ المحدّد في قرار الحجز مع اللواحق والفوائد. و ماهية الكفالة تعني نوعها. كأن تصدر عن تاجر يتعهد بضمان الدين او عن مصرف يقوم بالتعهد نفسه. لقد فرض القانون ان تكون الكفالة متضامنة وهذا يعني ان يكون الكفيل ملزماً بايفاء الدين تماماً كالأصيل. وتستمر الكفالة حتى يتقرر مصير الحجز الاحتياطي فاذا ردت دعوى الاساس بشأن الدين الذي تقرر الحجز من اجله ترد الكفالة الى صاحبها. اما اذا قضت محكمة الاساس بتوجب الدين المحجوز عليه فعندها يتم التنفيذ مباشرة على الكفالة.

3- سقوط الحجز الاحتياطي:

يسقط الحجز الاحتياطي اذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي او بادعاء امام محكمة الأساس المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز في مهلة خمسة ايام من تاريخ قرار الحجز. يؤدي تقاعس الحاجز عن اقامة الدعوى ضمن المهلة المذكورة الى سقوط الحجز ما لم يكن قد اقامها سابقاً. وعلى الحاجز ان يثبت قيامه بذلك في خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ تبلغه كتابا بهذا الشأن من رئيس دائرة التنفيذ والا يعلن رئيس دائرة التنفيذ سقوط الحجز تلقائياً وتبلغ دائرة التنفيذ قرار السقوط الى جميع الدوائر التي ابلغ اليها قرار الحجز لشطب اشارته. ودعوى الاساس يمكن ان تقام امام القضاء المدني او امام القضاء الجزائي. اذا اختار المتضرر الادعاء امام المرجع الجزائي المختص تبعاً لدعوى الحق العام فعندها يكون من شان اتخاذ صفة الادعاء الشخصي امام النيابة العامة او امام قاضي التحقيق وقف مهلة الخمسة ايام. يبقى من المتوجب اقامة الدعوى المدنية خلال المهلة القانونية التي تبدأ من تاريخ صدور الحكم الجزائي الذي قضى برد الدعوى الجزائية والا يسقط الحجز.

واذا كان الخصوم قد اتفقوا على حل النزاع عن طريق التحكيم واستحصل احدهم على قرار القاء الحجز الاحتياطي فتقام دعوى اثبات الدين امام المحكم او المحكمين.

الفقرة الثالثة : ميدان تطبيق الحجز الاحتياطي

يمكن للحجز لدى شخص ثالث ان يظهر بمظهر الحجز الاحتياطي كما يمكن ان يظهر بمظهر الحجز التنفيذي على المنقول ويخضع عندها لقواعد الحجز التنفيذي على المنقول. وبالتالي فان قواعد الحجز الاحتياطي تبقى ذاتها فيما خلا الاحكام التي لا تتوافق مع الصورة التي يظهر فيها عند القاء الحجز على اموال المدين لدى شخص ثالث. اما حجز الاستحقاق فهو وجه من اوجه الحجز الاحتياطي.

أولاً : الحجز الاحتياطي لدى شخص ثالث:

طالما ان للدائن حق ارتهان عام على اموال مدينه فمن الطبيعي ان يتمكن من القاء الحجز على اموال مدينه الموجودة لدى شخص ثالث .وهذا الحجز يكون تنفيذياً اذا كان الدائن يحمل سنداً تنفيذياً فعندها يتم القاء الحجز التنفيذي على اموال المدين لدى الشخص الثالث . واذا كانت لدى الدائن ادلة ترجح وجود الدين فعندها يمكنه ان يطلب القاء الحجز الاحتياطي لدى الشخص الثالث. يظهر اذاً في هذا النوع من الحجز ثلاثة اطراف: - الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز لديه. ويعتبر ثالثاً كل مدين للمحجوز عليه او حائزاً لمنقولاته مهما كان سبب الحجز او طبيعة الدين .

أ_ الأموال التي يتناولها الحجز لدى ثالث:

يخضع التصرف بالأموال غير المنقولة الخاضعة لنظام السجل العقاري الى المبادئ التي يقوم عليها هذا السجل وأي تصرف لا يسري على الغير ما لم يسجل في السجل العقاري. وهي تخضع للحجز بطريق الحجز العقاري ولا يتناولها الحجز لدى ثالث. أما الأموال المنقولة فهي الأموال الوحيدة التي يمكن للشخص الثالث التصرف بها متى كانت بحوزته. من هنا حددت المادة 881 م.م. هذه الأموال بوضوح وفقاً لما يلي:

- المبالغ والديون النقدية ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط. كبدلات الايجار والرواتب والمعاشات والفوائد غير المستحقة وغيرها .

- الأوراق المالية المسعرة او القابلة للتسعير في البورصة والمصدرة بشكل أسهم أو اسناد اسمية او مختلطة والايرادات وانصبة الارباح في الشركات . السند الاسمي يسجل في سجلات المؤسسة التي اصدرته ما يعني ان التسجيل يجعل منها شخصاً ثالثاً يحجز الدائن تحت يده لتتوقف عن دفع العائدات والرأسمال الى مالك السند المحجوز عليه. وانصبة الارباح في الشركات تحجز باعتبارها مبالغ متوجبة للشريك المحجوز عليه في ذمة الشركة.وهي تحجز حتى ولو لم تكن مستحقة بعد لتأمين حق الحاجز الذي لا يقبض المال الا بعد ان يصبح دينه اكيدا مستحق الاداء ومصفى.

- الحصص في الشركات حتى قبل حلها. بصرف النظر عن حقوق الافضلية في الشراء العائدة للشركة ولسائر الشركاء. على ان تراعى احكام المادة 897 م.م. فقرة 3 التي نصت على ما يلي: " اذا كان المال المحجوز حصة في شركة فيجري بيعه وفق القواعد المنصوص عليها في المواد 937 الى 944 بالقدر الذي تتفق به مع ماهية هذا المال . وفي الحالات التي يخول فيها نص قانوني للشركاء حق الموافقة على المشتري. تكون للشركاء

مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغ قرار الاحالة الى مركز الشركة لاستعمال هذا الحق. فاذا لم يصرحوا لدائرة التنفيذ خلال هه المهلة بموافقتهم طبق الشروط القانونية حق للمشتري اللجوء الى تصفية الحصة المبيعة."

ت- الاجراءات المتبعة لالقاء الحجز لدى شخص ثالث:

يقدم طلب الحجز لدى شخص ثالث باستدعاء مرفق بوثائق الدين والمستندات الأخرى اللازمة. اذا لم يكن الدين ثابتاً فلرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر القاء الحجز الاحتياطي لدى شخص ثالث متى كانت هناك ادلة ترجح وجود الدين. يصدر رئيس دائرة التنفيذ قراره بالقاء الحجز الاحتياطي لدى شخص ثالث أو برفضه او بتقييده بكفالة او بالتقدير المؤقت للدين دون توجيه انذار سابق للمدين. يكون القرار القاضي برفض طلب الحجز قابلاً للاستئناف في المهلة ووفقاً للأصول المختصة بالأوامر على العرائض.اما القرار القاضي بالقاء الحجز وبالتقدير المؤقت للدين فانه يقبل الطعن امام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة ايام من تاريخ تبليغه. وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة. على الرغم من أن قرار الحجز يعني الحاجز والمحجوزعليه في الدرجة الأولى الا انه لا يبلغ الى المحجوز عليه الا بعد ابلاغه من المحجوز لديه لكي يمتنع عن دفع الدين الى دائنه من جهة ولكي لا يسعى المحجوز عليه الى التهرب من نتائج الحجز فيما لو تبلغ المحجوز عليه قبل المحجوز لديه من جهة أخرى. وعليه ووفقاً لأحكام المادة 888 م.م. يبلغ قرار الحجز ومستنداته من المحجوز لديه مع تكليفه التصريح خلال مهلة خمسة ايام بما في ذمته من دين او مال ومقدار هذا الدين وسببه وشروطه.

ج- تصريح المحجوز لديه والمنازعة في صحة هذا التصريح :

لم يفرض القانون على المحجوز لديه طريقة معينة لتقديم تصريحه ، اذ يمكنه ان يصرح على وثيقة التبليغ ذاتها او على محضر الحجز او عن طريق تقديم استدعاء الى دائرة التنفيذ او بكتاب مضمون. اذا لم يرسل المحجوز لديه التصريح الاصلي في المهلة المعينة اصبح ملزماً تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبباً للحجز الا اذا ابدى عذراً حرياً بالقبول تقدره المحكمة. في حال طرأت بعد التصريح الأصلي ظروف جديدة كأن يقع على الدين حجز لاحق للتصريح الأول أو كأن يتعرض المال للهلاك فيتوجب على المحجوز لديه ان يقدم تصريحاً او تصاريح اضافية يبين فيها كل ما يقع على الدين بعد التصريح الأول. اعطى القانون كل من الحاجز والمحجوز عليه حق المنازعة بصحة التصريح وذلك باستحضار المحجوز لديه امام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة، في دعوى هي دعوى اصلية وليست مشكلة تنفيذية لأنها ترمي الى اثبات دين. اذا ظهر ان المحجوز لديه كان سيء النية فيحكم عليه بغرامة ويحفظ حق الحاجز بالمطالبة بتعويض عن الضرر الذي يكون قد لحق به من جراء مسلك المحجوز لديه سواء لناحية التأخير أم النفقات. اما اذا كان التصريح يتعلق بأعيان منقولة يكون لمأمور التنفيذ بناء على اذن الرئيس أن يدخل مكان وجود تلك الأعيان ويلقي الحجز عليها. واذا اخفاها المحجوز لديه او حاول اخفاءها عن سوء نية تعرض لعقوبة اختلاس واتلاف الأموال المحجوزة.(م. 422 عقوبات).

خ- مفاعيل الحجز لدى شخص ثالث:

اذا كان المال المحجوز عليه عيناً منقولة فيمتنع على المحجوز لديه تسليمها الى المحجوز عليه. واذا كان ديناً نقدياً فيمتنع عليه ايفاء الدين الى دائنه- المحجوز عليه- كذلك يمتنع عليه اجراء اية مقاصة مع المحجوز عليه. كذلك يبقى بامكان بقية الدائنين القاء الحجز الاحتياطي على المال نفسه. واذا تعدد الحاجزون دون ان يكون اي منهم قد اكتسب امتيازا على المال المحجوز وتحول بعد ذلك الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي لدى الشخص الثالث فعندها يشترك

جميع الحاجزين بالتوزيع بنسبة دين كل منهم ما لم يكن احدهم اكتسب امتيازاً على المال المحجوز كما في الحالة التي يكون فيها تقرر حصر الحجز. من جهة ثانية للمحجوز لديه ان يودع تلقائياً الأموال المحجوزة لدى صندوق الدائرة او لدى مصرف مقبول حتى ولو كان النزاع قائماً على ثبوت دين الحاجز. ويبقى الحجز مستمراً على الأموال والمبالغ المودعة. كما اعطى القانون الحق لكل من الحاجز او المحجوز عليه ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ في مواجهة الحاجز وعلى الطريقة المتبعة في القضايا المستعجلة اتخاذ القرار بالزام المحجوز لديه بايداع الأموال المحجوزة صندوق الدائرة او مصرف مقبول في مهلة يحددها. واذا تخلف المحجوز لديه عن الايداع في المهلة المحددة جاز لكل من الحاجز والمحجوز عليه صيانة لحقوقه اتخاذ التدابير الاحتياطية على اموال المحجوز لديه.

ثانياً: حجز الاستحقاق:

ان حجز الاستحقاق هو وجه من أوجه الحجز الاحتياطي الا ان تقريره لا يلقى ضماناً لدين نقدي انما يرتكز فقط على حق امتياز او حق تتبع على اعيان منقولة او حق ادعاء استحقاق مال منقول. يستطيع كل دائن مرتهن نزعت يده عن المال المرهون ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ تقرير حجز الاستحقاق على هذا المال ريثما تكون قد انتهت دعوى الاستحقاق لأن له حق امتياز على مال منقول . وكل شخص له حق تتبع على عين منقولة يمكنه ان يطلب القاء حجز الاستحقاق على هذه العين. مثلا اذا تصرف المستعير بالعارية على وجه ما آو تنازل عنها لمصلحة شخص ثالث يجوز للمعير ان يقيم على الشخص الثالث الدعوى التي كان يمكنه ان يقيمها على المستعير لأن للمعير حق التتبع، ويكون من حقه ان يطلب القاء حجز الاستحقاق على العارية. كذلك ان حق ملكية المال المنقول يترجم عملياً من خلال الحيازة . ومن ثم اذا نزعت حيازة الحائز بدون وجه حق يمكنه ان يدعي استحقاق هذا المال بوجه محرزه وان يطلب القاء الحجز الاحتياطي على المال المنقول بطريق حجز الاستحقاق تمهيداً لاعادة المال اليه اذا كسب دعوى الاستحقاق. ودعوى الاستحقاق التي يجوز تقرير حجز

الاستحقاق بالاستناد اليها تطبق فقط على المنقولات المادية المعينة بذاتها. تترتب على حجز الاستحقاق المفاعيل نفسها التي تترتب على الحجز الاحتياطي بشكل عام. لكن حجز الاستحقاق يختلف عن الحجز الاحتياطي في ان حق طالب الحجز يتعلق بعين الشيء المطلوب حجزه بحيث تعاد العين المحجوزة الى مالكها الحقيقي او الى المكان الذي يجب ان تكون فيه .

القسم الثاني

الحجز التنفيذي

يعتبر الحجز التنفيذي طريقاً من طرق التنفيذ التي تهدف لبيع اموال المدين جبراً بواسطة دائرة التنفيذ استيفاء لحق الدائن او الدائنين. ويمكن للحجز التنفيذي ان يقع على العقار او على المنقول.

الفصل الأول

الحجز التنفيذي على العقار

تبدأ معاملة القاء الحجز التنفيذي على العقار بتقديم طلب التنفيذ الى دائرة التنفيذ مرفقاً بالسند التنفيذي القابل للتنفيذ مباشرة امام دائرة التنفيذ.ويتناول الحجز التنفيذي هنا العقار او حصة شائعة فيه. وترفق بالطلب افادة عقارية تبين رقم العقار واسم مالكه او مالكيه واوصافه والوقوعات الجارية عليه. بعد تقديم الطلب تتلاحق الاجراءات لالقاء الحجز التنفيذي على العقار.

الفقرة الأولى: اجراءات القاء الحجز التنفيذي على العقار:

فور تسلمه طلب الدائن يرسل مأمور التنفيذ انذاراً الى المنفذ عليه المدين يكلفه الايفاء في خلال خمسة ايام . ترفق بالانذار صورة عن السند المطلوب تنفيذه ما لم يكن قد سبق

ابلاغه الى المدين اذ تكفي عندئذ الاشارة الى السند وتاريخ ابلاغه ومقدار الدين المطلوب. عند انقضاء مهلة الانذار بدون ايفاء الدين يقرر رئيس دائرة التنفيذ بناء على طلب الدائن الحجز على العقارات. و قد اجاز القانون لرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر الحجز وابلاغ الانذار في آن واحد الى المدين خوفاً من أن يعمد المدين الذي يتبلغ الانذار بالتنفيذ الى تهريب امواله. وتطبق عندئذ احكام المادة 901 م.م. يتوجب على مأمور التنفيذ فور اتخاذ القرار بالقاء الحجز ، أن يرسل صورة عنه الى امين السجل العقاري بواسطة رئيس المكتب المعاون التابع له العقار لتسجيله في صحيفة العقار العينية. لكن اذا كان هناك مانع قانوني يحول دون تسجيل الحجز كما لو كانت ملكية العقار قد انتقلت الى الغير ، يضع امين السجل العقاري قيداً احتياطياً ويعيد الاوراق الى دائرة التنفيذ مع ذكر المانع. تبلغ دائرة التنفيذ الأمر الى الحاجز دون ابطاء. اذا كان العقار غير خاضع لنظام السجل العقاري يرسل مأمور التنفيذ القرار الى مختار المحلة الذي يقيد الحجز فوراً في الدفتر الموجود لديه. واذا كان العقار قيد التحديد والتحرير تبلغ صورة عن قرار الحجز الى القاضي العقاري لقيد الحجز على محضر التحديد والتحرير.

أولاً: تنظيم محضر وصف العقار:

بعد انقضاء مهلة خمسة ايام من ورود جواب امين السجل العقاري المثبت تسجيل الحجز وانقضاء مهلة الانذار بالنسبة للمدين يعين رئيس دائرة التنفيذ خبيراً ينتقل الى مكان وجود العقار برفقة مأمور التنفيذ ويجري عليه كشفاً بحضور مختار المحلة او شاهدين للتثبت من وصف العقار وتعيين حدوده ومحتوياته وقيمته. ذلك ان واقع العقار قد يختلف عن قيود السجل العقاري المتعلقة به. بنتيجة الكشف ينظم مأمور التنفيذ محضراً بوصف العقار ويبلغ نسخة عنه الى امين السجل العقاري او الى المراجع المذكورة في المادة 952 لتسجيل اشارة بهذا المحضر وبما يثبته خلافاً للقيود. يوقع مأمور التنفيذ على المحضر تحت طائلة اعتباره باطلاً. أما توقيع الخبير والمختار فضروري ولكن انعدامه يبطل الحضر في حال ثبوت الضرر فقط

طبقاً لأحكام المادة 59 م.م. لا تؤثر ابطال المحضر على الاجراءات التامة قبله. اما الاجراءات المبنية عليه فتتبع مصيره.

ثانياً: الاشتراك في الحجز:

اجاز القانون لدائني المنفذ عليه اذا توفرت في دينهم الشروط القانونية للتنفيذ حق الاشتراك في معاملة الحجز التنفيذي الجاري على العقار او على المنقول (م.840م.م.) ويقدم طلب الاشتراك في الحجز التنفيذي على العقار بتقديم استدعاء لدائرة التنفيذ مرفقاً بالمستندات المؤيدة لحق طالب الاشتراك واهمها السند التنفيذي. كل دائن يصبح من تاريخ تسجيل حجزه او اشتراكه في الحجز في الصحيفة العينية طرفاً في المعاملة التنفيذية. (م.957م.م.)

الفقرة الثانية: مفاعيل القاء الحجز التنفيذي:

لا تسري على الحاجزين والمشتركين في الحجز تصرفات المحجوز عليه اعتباراً من تاريخ تسجيل كل حجز واشتراك فيه وفقاً لما يلي:

1- تصرفات المنفذ عليه التي من شأنها نقل ملكية العقار او تجزئته او انشاء حق عيني عليه لا تكون سارية ما لم يقم ذوو العلاقة قبل اجراء البيع بايداع مبلغ كافٍ لتسديد ديون هؤلاء الدائنين وملحقاتها وباباغهم الايداع. تحجز هذه المبالغ وتخصص لايفاء ديون اطراف المعاملة دون غيرهم. ومن ثم يشطب رئيس دائرة التنفيذ الحجز بعد مرور خمسة ايام

على تبليغ الدائني المذكورين اعلاه دون تقديم اعتراضات من قبل اي منهم. في حال تقديم اعتراضات ينظر فيها رئيس دائرة التنفيذ على الطريقة المستعجلة. وعلة المنع تكمن هنا في ان هذه التصرفات تفقد اصحاب الحقوق في المعاملة التنفيذية ضماناتهم او تنقصها. الا ان تصرفات المحجوز عليه تبقى صحيحة بينه وبين الشخص . تتوافق هذه الأحكام مع نص المادة 82 من القرار رقم 188 التي جاء فيها انه اعتباراً من تبليغ الحجز التنفيذي الى امين السجل العقاري يمتنع عليه اجراء اي قيد جديد على العقار حتى رفع الحجز او في اثناء معاملة التنفيذ.

2- ان عقود الايجار التي يعقدها المنفذ عليه بتاريخ لاحق لتسجيل الحجز لا تسري على الحاجزين والمشتركين لأن هذه العقود توثر في قيمة المأجور وتنقص من ضمانة الدائنين. لهذه القاعدة استثناءات اذ اقر القانون سريان عقود الايجار التي لا تؤدي الى حق تمديد والتي لا تتجاوز مدتها سنة في المباني وثلاث سنوات في الأراضي الزراعية على ان تكون هذه العقود مقترنة باذن رئيس دائرة التنفيذ الذي يتخذ التدابير اللازمة لحفظ بدلات الايجار لتلحق بالثمن عند التوزيع. وعليه فان العقود التي تعقد في ظل احكام القانون رقم 92/159 والتي تمدد حكماً لفترة ثلاث سنوات لا يجوز اجراءها. اما عقود الايجار الموسمية العائدة لأماكن الاصطياف والاشتاء وعقود الايجار التي يقدمها ارباب العمل لاجرائهم التي لا تمدد بعد انقضاء مدتها وتبعاً لذلك يجوز لرئيس دائرة التنفيذ ان يأذن باجراء مثل العقود المتقدمة لمدة سنةعلى الأكثر. أما عقود الايجار المعقودة قبل تسجيل الحجز فتسري على الحاجزين والمشتركين والمشترين بالمزاد. لكن المادة 960 ربطت سريان العقود والمخالصات عن الاجارة والتفرغ عنها وعن بدلاتها بشرطين: الأول ان تكون هذه التصرفات خالية من الغش والثاني ان ان تكون موثقة بتاريخ صحيح وفقدان احد هذين الشرطين يعرضها للابطال. كما اشارت المادة المذورة في نهايتها الى ضرورة عدم الاخلال بالقواعد المختصة بالسجل العقاري. أي وجوب تسجيل العقود التي تتجاوز مدتها الثلاث سنوات في السجل العقاري لكي تسري على الغير. الا ان قوانين الايجارات الاستثنائية عطلت هذه الشروط لأن

المستأجر يستفيد من التمديد القانوني دون شرط التاريخ الصحيح. لكن الاجتهاد ظل يشترط عدم الغش والتواطؤ.

3- اذا كان العقار مؤجراً قبل القاء الحجز او تم تأجيره فيما بعد باذن من رئيس دائرة التنفيذ فان بدلات الايجار وثماره ومحاصيله تعتبر محجوزة تبعياً مع العقار دون حاجة الى اي اجراء آخر سوى التنبيه وهي تضاف الى الثمن عند التوزيع . يوجه مأمور التنفيذ التنبيه فور اجراء الكشف على العقار او اثناءه. ولرئيس دائرة التنفيذ أن يأمر بايداع البدلات المستحقة لدى مصرف مقبول بناء على طلب الدائن او المدين.

4- اذا لم يكن العقار مؤجراً او مسلماً الى مزارع قبل تسجيل الحجز فيعتبر المدين حارسا له وملزما بحفظه وبتسليمه لدائرة التنفيذ لبيعه.كما يعتبر مسؤولا عن الثمار التي يجنيها ما عدا تلك اللازمة لمعيشته ومعيشة عائلته. اذا كان ساكنا فيه فيمكنه البقاء دون بدل واا كان يخشى من سوء الاستعمال لرئيس دائرة التنفيذ ان يخرج العقار من يد المدين.

الفصل الثاني

بيع العقار المحجوز

يهدف الحجز التنفيذي على العقار الى بيعه بالمزاد العلني و ايفاء ديون اصحاب الحقوق في المعاملة التنفيذية.يفترض اتباع سلسلة من الاجراءات للوصول الى البيع.

الفقرة الأولى : الاجراءات السابقة لجلسة البيع بالمزاد العلني:

أولاً: وضع دفتر الشروط :

يضع مأمور التنفيذ دفتر الشروط بناء على طلب الحاجز في خلال ثمانية ايام من تاريخ تسجيل محضر وصف العقار الذي قام بتنظيمه. اما البيانات التي يجب ان يتضمنها فهي التالية:

1- خلاصة الاعمال السابقة لدفتر الشروط. لجعل كل صاحب علاقة على بينة من تلك الأعمال وما اذا كانت قد اجريت وفقاً للأصول.

2- بيان العقار او العقارات المحجوزة ومشتملاتها وما لها من حقوق وما عليها من أعباء (حقوق الارتفاق...) وفق قيود السجل العقاري.

3- شروط البيع وبدل الطرح كما يحدده رئيس دائرة التنفيذ على اساس ستة اعشار القيمة المقدرة للعقارات.ويؤخذ بالقيمة التي حددها الخبير اثناء وضع محضرالوضف وبنسبة ستة اعشار تلك القيمة. أي اذا حددت قيمة العقار بمئة مليون ليرة لبنانية فيحدد ثمن الطرح بستين مليون.

اذا اغفل الدفتر ذكر بعض ما يتوجب ذكره او بيانات او شروط لا يبطل الا اذا اثبت صاحب العلاقة وقوع ضرر له من جراء ذلك.

ثانياً: ارسال الاخبار الى اصحاب الحقوق:

يرسل مأمور التنفيذ في خلال الثلاثة ايام من تاريخ وضع دفتر الشروط اخباراً الى المدين والى كل صاحب حق عيني او دائن مسجل على العقار وكل دائن اصبح طرفاً في الاجراءات يكلفه به الحضور الى الدائرة والاطلاع على دفتر الشروط وبيان ملاحظاته عليه بموجب عريضة يودعها لدى مأمور التنفيذ . وموضوع الملاحظات يكون اما انتقاد يتناول تنظيم دفتر الشروط او كل ما يدور حول تعديله او الحذف منه او الاضافة اليه دون الطعن بصحته(من الأمثلة على الملاحظات : تعديل بدل الطرح أو بيع العقار بكامله او بجزء منه...). ينبغي تقديم الملاحظات ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ تحت طائلة سقوط الحق. كما يمكن لكل صاحب حق الطعن في دفتر الشروط بطريق اعتراض مبني على بطلان واقع في المعاملة التنفيذية لعيب في الشكل او في الاساس وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ. يقدم الاعتراض امام رئيس دائرة التنفيذ ويبلغ من الخصوم الذين يدعون الى جلسة للنظر فيه. والاعتراض لا يتناول دفتر الشروط وحسب بل قد يتناول اي عيب اعترى المعاملة التنفيذية منذ تكونها.

ثالثاً: البت بالملاحظات وبالاعتراضات:

بعد انقضاء مهلة عشرة ايام على تاريخ آخر تبليغ للاخبار الجاري ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الملاحظات المقدمة بالصورة الادارية أي بدون دعوة الخصوم. ويصدر القرار بشأنها باتاً لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة.ونافذاً على اصله دون حاجة الى أي تبليغ. كذلك وبعد انقضاء المهلة ذاتها نظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات. وتطبق الأصول ذاتها المتبعة للبت بمشاكل التنفيذ وفقاً للمادة 829 م.م. ليس الاعتراض بحد ذاته موقفا للتنفيذ الا انه يحق للرئيس وقف التنفيذ مؤقتاً بكفالة او بدون كفالة . البطلان لعيب في الشكل يعلنه رئيس دائرة التنفيذ اما البطلان لعيب في الأساس فيعلن من قبل محكمة الموضوع سنداً لأحكام المادة 829 المذكورة.

رابعاً : انبرام دفتر الشروط:

بعد انقضاء المهلة دون تقديم ملاحظات وإعتراضات طعناً بدفتر الشروط أو بعد بت رئيس دائرة التنفيذ بالملاحظات والاعتراضات التي قدمت ، ينبرم دفتر الشروط بالصيغة التي أقره بها رئيس دائرة التنفيذ. يترتب على انبرام دفتر الشروط سقوط حق من ابلغ الاخبار للاطلاع على دفتر الشروط بتقديم أي طعن يتعلق باجراءات التنفيذ الحاصلة. يحق لرئيس دائرة التنفيذ تعديل دفتر الشروط لناحية بدل الطرح بعد انبرامه وذلك اذا انقضى اكثر من سنتين على التخمين . وتسري المهلة من تاريخ تقديم الخبير لتقريره. يتخذ التخمين الجديد اساساً لتحديد بدل الطرح بحيث لا يجوز البيع بثمن ينقص عن ستة اعشار القيمة التخمينية الجديدة. يجري تعديل دفتر الشروط في ضوء التخمين الجديد بقرار من رئيس دائرة التنفيذ ولا يبلغ من احد .

الفقرة الثانية : البيع بالمزاد العلني :

اولاً: الاعلان عن البيع :

يعين رئيس دائرة التنفيذ بناء على طلب الحاجز موعد المزايدة بالشهر واليوم والساعة ومكان اجرائها الذي غالباً ما يكون في دائرة التنفيذ نفسها مالم يستنسب رئيس دائرة التنفيذ محلا آخر. بعد ذلك يضع مأمور التنفيذ خلاصة دفتر الشروط بصيغة اعلان يذكر فيه هوية المنفذ والمنفذ عليه ومكان اقامة كل منهما. بالاضافة الى تاريخ الحجز وتاريخ تسجيله. ومقدار الدين الجاري التنفيذ تحصيلاً له ورقم العقار او العقارات المحجوزة وبدل الطرح لكل منها. تفرض الدقة في تحديد المكان والزمان من اجل تمكين الراغبين في الاشتراك بالمزايدة من الوصول الى المكان في الموعد المحدد. هذا ويجب تحديد النفقات الاضافية الواجب دفعها علاوة على بدل الطرح. الدعوى الرامية الى بطلان الاعلان هي من مشاكل التنفيذ المتعلقة بالاجراءات. وفي حال الابطال يقتضي وضع صيغة صحيحة للاعلان مع تعديل موعد المزايدة عند الاقتضاء. يخضع البطلان لأحكام المادة 59 م.م. التي تنص على انه لا يجوز اعلان البطلان لعيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام واذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور.وعليه فقد اعتبرت محكمة التمييز ان عدم ذكر حدود العقار لا يؤدي الى البطلان. كذلك فان عدم ذكر مقدار الدين في

الاعلان لا يؤدي الى البطلان. او عدم ذكر تاريخ الحجز وتاريخ تسجيله في السجل العقاري السجل العقاري ليست من العيوب الجوهرية التي تؤدي الى اعتبار ان الاعلان باطل لأن هذا النقص ليس من شأنه ان يحول يحول او يخفف من الرغبة للتقدم للشراء كما ليس من شأنه ان ينتقص من قيمة العقار.

ثانيا: النشر:

يستلزم البيع بالمزايدة اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تجعل طرح العقار للبيع بمتناول علم عموم الناس لتمكين من يرغب بالشراء حضور جلسة المزايدة والاشتراك فيها. يتم النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين يحددهما الرئيس بسلطته التقديرية. كما يجب ان يتم لصق الاعلان بأمر من رئيس دائرة التنفيذ في الأماكن التالية:

- على اللوحة المعدة للاعلانات لدى دائرة التنفيذ.
- ابواب العقارات المحجوزة او لوحات مثبتة فيها وظاهرة للخارج.
- مقام المنفذ عليه .
- باب دار البلدية وعند عدم وجودها منزل المختار .
- ساحة المدينة او البلدة .

اعتبر الاجتهاد ان عدم لصق الاعلانات اصولاً على مقام المنفذ عليه يؤدي الى لبطلان لأن هذه المخالفة هي مخالفة لمعاملة جوهرية تتعلق بالنظام العام.

ثالثاً: المهلة الفاصلة بين الاعلان وموعد جلسة المزايدة:

يجب ان تتم معاملة النشر قبل عشرة ايام على الأقل من موعد جلسة المزايدة. وذلك لتمكين العموم من الاطلاع على الاعلان واتاحة الفرصة امام من يرغب بالاشتراك في المزايدة. وتحسب المهلة من آخر تاريخ تم فيه النشر، علماً أن يوم المزايدة لا يدخل في حساب المهلة. عملاً بأحكام المادة 416 م.م. ان عدم مراعاة مهلة اللصق او النشر يعتبر عيباً جوهرياً ويؤدي الى البطلان. يثبت النشر بابراز نسخة عن عدد الصحيفة التي نشر فيها الاعلان ويثبت اللصق بشهادة مأمور التنفيذ أو المباشر او المختار.

رابعاً: جلسة المزايدة:

يجوز لأي شخص ان يشترك في المزايدة كما يجوز للحاجز و للمشتركين في الحجز الاشتراك فيها. ويشترط في الراغب بالاشتراك أن يكون اهلاً للالتزام وان لا يكون من الاشخاص الممنوع عليهم شراء العقار او العقارات المطروحة للبيع بحيث يطال المنع رئيس دائرة التنفيذ ومأمور التنفيذ والخبير الذي خمن الأموال المحجوزة وازواجهم واولادهم على كل راغب في الاشتراك ان يودع باسم رئيس دائرة التنفيذ قبل المباشرة بالمزايدة لدى صندوق الخزينة او احد المصارف المقبولة مبلغاً موازياً لبدل الطرح او يقدم كفالة مصرفية تضمن هذا المبلغ. يعفى من موجب الايداع أو الكفالة الدائن الذي لا يقل مقدار دينه عن بدل الطرح والا يلزم بايداع الفرق او بتقديم كفالة به. كما يترتب عليه ان يعين مقاماً مختاراً له في نطاق الدائرة والا اعتبر قلم الدائرة مقاما مختارا له. هذا ما لم يكن ممثلاً بمحام بحيث يعتبر مكتبه مقاما مختارا له. تعقد الجلسة علناً امام رئيس دائرة التنفيذ في المكان والزمان المحددين. يدقق رئيس دائرة التنفيذ في صحة معاملة الاعلان والنشر ، اذا تبين له انها صحيحة سار بالمزايدة و اذا كانت ناقصة او مشوبة بعيب ما قرر تأجيل الجلسة. لا يباشر الرئيس بالجلسة الا بناء على طلب احد الدائنين الحاجزين او المشتركين في الحجز او احد المدينين او من انتقل اليه العقار مثقلا برهن او تأمين او امتياز مسجل علماً ان المزايدة تؤجل اذا لم يطلب اي من هؤلاء الاشخاص المباشرة بها. تفتح الجلسة بتلاوة خلاصة دفتر الشروط المدرجة في الاعلان تمهيداً للمناداة. ومن

ثم ينادي المباشر بالبيع مردداً قيمة بدل الطرح. يقرر رئيس دائرة التنفيذ احالة العقار على اسم المزايد الأخير الذي عرض الثمن الأعلى بعد انقضاء خمس عشرة دقيقة . يجوز التقدم بعروض جديدة قبل انقضاء مدة الخمس عشرة دقيقة وتعود هذه المدة الى السريان مجدداً من تاريخ آخر عرض. اذا لم يتقدم احد للشراء يؤجل البيع لمدة تتراوح بين شهر وشهرين ويخفض بدل الطرح. وتجري عندئذ معاملة الاعلان مجددا على اساس البدل المخفض.ويمكن تكرار هذا الأمر حتى يتقدم راغب بالشراء.

متى تم البيع واحيل العقار على اسم الزائد الأخير سواء في جلسة المزايدة الأولى او في جلسات لاحقة فيتوجب على المشتري الذي رست عليه المزايدة ان يقوم خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور قرار الاحالة بايداع كامل الثمن باسم رئيس دائرة التنفيذ في صندوق الخزينة او احد المصارف المقبولة.ويترتب على انقضاء المهلة سقوط حق المشتري بالقيام بالايداع فيعتبر ناكلا وتعاد المزايدة على عهدته. فيحدد رئيس دائرة التنفيذ جلسة جديدة للبيع وتعاد اجراءات النشر والاعلان ذاتها انما تضاف اليها المعلومات المستجدة ويذكر الاعلان اسم المشتري الناكل والعقار او العقارات التي تكرر احالتها والثمن الذي تمت الاحالة على اساسه.

خامساً: جلسة المزايدة بالعشر:

دعوى استحقاق المال المحجوز :

في المبدأ لا يلقى الحجز الا على اموال المديون. الا انه قد يحصل احياناً أن تكون بعض المنقولات التي لا يملكها المحجوز عليه بحيازته. فيلقى الحجز عليها عملا بالقاعدة القانونية: حيازة المنقول حجة على الملكية. فلحظت المادة 945 م.م. اصولاً خاصة لمثل هذه الحالات. اذ أعطت الحق لمن يدعي ملكية مال منقول ان يعترض على الحجز وان يطلب اخراج المنقولات من الحجز. يقدم الاعتراض على الحجز امام رئيس دائرة التنفيذ بوجه الحاجز

والمشتركين والمحجوز عليه. وتقتصر مطالب المعترض على اخراج المال المنقول من دائرة الحجز. بحيث لا يمكنه الطعن باجراءات التنفيذ او بالسند التنفيذي. بمجرد تقديم الاعتراض يوقف التنفيذ ويستمر الوقف حتى صدور قرار رئيس دائرة التنفيذ. اذا أقر اطراف المعاملة أمام رئيس دائرة التنفيذ ان المال المحجوز تعود ملكيته لمدعي الاستحقاق، يرفع الحجز عن هذا المال ويخرجه من دائرة الحجز ويسلمه الى مالكه. اما اذا اختلفوا وتبين لرئيس دائرة التنفيذ ان الأدلة المقدمة جدية فيقرر اخراج المال مؤقتاً من البيع وايداعه محل يعينه او يسلمه الى حارس حتى الفصل في النزاع. على المعترض أن يقدم دعوى امام محكمة الأساس ليثبت حقه في خلال خمسة ايام من تاريخ صدور القرار والا يستأنف التنفيذ ويسقط كل اجراء يتخذ لوقفه. في حال تقديم دعوى الاساس ضمن المهلة المحددة ، يستمر وقف التنفيذ الى ان يصدر حكم محكمة الأساس ويكون هذا الحكم معجل التنفيذ. يمكن لمن يدعي ملكية المال المحجوز ان يقيم دعوى الاستحقاق ولو بعد البيع بالمزايدة اذا كان المشتري سيء النية. يمكن لمدعي الاستحقاق ان يطلب استرداد المال المباع اذا امكن. او يمكنه حق المطالبة بالثمن اذا تعذر الاسترداد. كما يمكنه حق الرجوع على المشتري السيء النية اذا تعذر الحلان السابقان.

الفقرة الثانية : بيع المال المحجوز وتوزيع الثمن:

أولاً: بيع المال المحجوز:

اذا كانت الأموال المحجوزة حجزاً تنفيذياً اموالاً نقدية فتخصص تلك النقود لايفاء دين الحاجز او الحاجزين وتوزع فيما بينهم. اما اذا كانت قيم واعيان منقولة من غير النقود فتباع بالمزاد العلني بأمر من رئيس دائرة التنفيذ. اذاً وبعد الانتهاء من مرحلة القاء الحجز التنفيذي يصدر عن رئيس دائرة التنفيذ قرار بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني وذلك بمهلة خمسة ايام من تاريخ وضع محضر الحجز وذلك سنداً لأحكام المادة 921 م.م. وهو يحدد مكان وزمان

البيع باليوم والساعة بناء على طلب الحاجز. وغالباً ما يتم البيع في مكان وجود الأموال المحجوزة أو في مكان آخر يعينه رئيس دائرة التنفيذ. اذا كانت الأموال المحجوزة عرضة للتلف يجوز لرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر بيعها بين ساعة وساعة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها.

يتم تخمين الأموال المحجوزة من قبل خبير يعينه رئيس دائرة التنفيذ لهذه الغاية . اما اذا كانت قيمة الأموال المحجوزة متدنية ولم ينازع المحجوز عليه بتقديرها فيكتفى بتخمينها من قبل مأمور التنفيذ (مادة 928م. م.) ولا يجوز اتمام البيع ما لم يبلغ الثمن المعروض ستين بالمئة من القيمة المقدرة للأموال المحجوزة او تسعين بالمئة من تلك القيمة متى كانت الأموال المحجوزة من الذهب او الفضة والمجوهرات والتحف(م.929 م.م.) . يعلن عن البيع بالنشر في الجريدة الرسمية وفي الصحف اليومية التي يحددها رئيس دائرة التنفيذ بالاضافة الى لصق الاعلان في ساحة المدينة او البلدة وفي محل وجود الاموال وعلى لوحة الاعلانات في دائرة التنفيذ.وتثبت عمليات اللصق بشهادة من مأمور التنفيذ او من المباشر او من مختار المحلة ويثبت النشر بابراز نسخة عن الصحيفة التي نشر فيها الاعلان. يجب ان يحصل النشر واللصق قبل الموعد المعين بثمانية ايام على الأقل وخمسة عشر يوماً على الأكثر.يجوز لأي شخص يتمتع بالأهلية القانونية ان يشترك في عملية المزايد ما لم يكن من الأشخاص الممنوع عليهم الشراء . يباشر مأمور التنفيذ اجراءات البيع في المكان والزمان المحددين ويحيل المال على الزائد الأخير الذي يدفع الثمن الأعلى . يثبت مأمور التنفيذ الاجراءات التي قام بها بمحضر ينظمه ويضمنه اسم كل مزايد والثمن الذي بلغه كل شيء مطروح للبيع. اذا لم يتقدم احد للشراء في الموعد المحدد يعين رئيس دائرة التنفيذ موعد آخر للبيع يراعي فيه مهل النشر واللصق ويخفض ثمن الطرح . ويمكن توسيع دائرة النشر واللصق على ان يذكر ثمن الطرح المخفض. يتكرر التأجيل والتخفيض الى ان يتقدم راغب للشراء. يدفع ثمن البيع فوراً وليس لمأمور التنفيذ ان يعطي اية مهلة للمشتري للدفع. اذا امتنع هذا الأخير او عجز عن الدفع تطرح الأموال المحجوزة للبيع مجدداً على عهدته وتجري المزايدة للحال اذا كان الأمر مستطاعاً ويتحما المشتري الفرق بين الثمن الذي عرضه والثمن المدفوع مع النفقات الاضافية التي تسبب بها. ويعتبر محضر البيع

سنداً تنفيذياً لتحصيل فرق الثمن والنفقات بوجه المشتري الناكل الذي لا يستفيد من الزيادة في الثمن. يتوقف البيع عندما تبلغ قيمة المبيعات مقداراً كافياً لتسديد الدين وينتهي الحجز على الأموال التي لم يتناولها البيع .

ثانياً: توزيع الثمن على الدائنين والحاجزين والمشتركين:

بعد انتهاء مرحلة البيع وتجميع كل الأموال المتحصلة من معاملة الحجز التنفيذي تصل هذه المعاملة الى مرحلة ايفاء ديون الحاجز او الحاجزين وبقية اصحاب الحقوق وتوزيع الأموال بينهم عند الاقتضاء. اذا كان المال المباع من الأموال التي تسجل الحقوق المتعلقة بها في سجل خاص كالعقارات والسيارات مثلاً فعلى طالب التنفيذ أو أي طرف من أطراف المعاملة ابراز افادة تبين وضعية المال حتى تاريخ صدور البيع. فقد تكون هناك ديون موثقة بتأمينات أو رهونات ومن حق هؤلاء الدائنين الاشتراك في معاملة التوزيع. اما الدائنين الذين يظهرون بعد البيع فلا يحق لهم الاشتراك في معاملة التوزيع. لكن اذا بقي رصيد بعد عملية التوزيع فيبقى من حق اي دائن يظهر بعد ذلك ان يلقي الحجز على الرصيد وتالياً الاشتراك في معاملة التوزيع الجديدة بشأن هذا الرصيد. (م.896م.م.).

أولاً: التوزيع عند كفاية المال لايفاء الديون والنفقات :

اذا كان الثمن المتحصل من البيع كافياً لتسديد النفقات والديون للحاجزين والمشتركين والدائنين المسجلة اسماؤهم واصحاب الامتياز الذين اعلنوا انفسهم لدائرة التنفيذ قبل البيع، فعلى مأمور التنفيذ أن يدفع الى كل منهم حقه الثابت في خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ

البيع. يقتطع مأمور التنفيذ أولاً الرسوم القضائية والمصاريف والرسوم المالية و البلدية (م. 991م.م.) ومن ثم يتم الدفع للأشخاص اللاحقين كما يلي: - الدائنون الحاجزون والمشتركون في الحجز الذين تتوفر في ديونهم شروط الايفاء. - الدائنون المسجلون الذين لم تتوفر بعد في ديونهم شروط الايفاء كالحاجزين حجزاً احتياطياً وسائر الدائنين الذين منعوا من متابعة التنفيذ لأي سبب من الأسباب كما لو صدر قرار بوقف التنفيذ عن محكمة الأساس أو كما لو تم الادعاء بتزوير السند التنفيذي، فهؤلاء الأشخاص لا تصرف لهم ديونهم بل تحفظ امانة لأن حقهم على المبيع ينتقل الى الثمن.

ثانياُ: التوزيع عند عدم كفاية المال لايفاء الديون والنفقات :

اذا كان المال المتحصل من البيع لا يكفي لدفع الرسوم والنفقات وايفاء الديون فتجري عملية التوزيع النسبي مع مراعاة حقوق الأفضلية. فنصت المادة 992 م.م. على وجوب ارسال اخبار من قبل دائرة التنفيذ الى الدائنين بمهلة خمسة ايام من تاريخ البيع ودفع الثمن او من تاريخ ابراز الافادة المنصوص عليها في المادة 990م.م. تكلفهم به وجوب تقديم طلب ايفاء ديونهم مع المستندات المؤيدة في خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ تبلغهم الاخبار. ومهلة العشرة ايام هذه هي مهلة اسقاط بالنسبة للاشتراك في معاملة التوزيع وان كان لا يسقط حق المدين بالمطالبة بالدين وبالتنفيذ على اموال المدين الاخرى. وعليه لا يشترك في معاملة التوزيع الا من كان قد تقدم من الدائنين بطلب الايفاء خلال مهلة العشرة ايام المذكورة. على مأمور التنفيذ أن يضع في خلال مهلة عشرة ايام من تسلمه آخر طلب للايفاء مشروعاً للتوزيع معتمداً الأولوية وفقاً لما يلي:

- نفقات التنفيذ .
- الديون المقترنة بحق امتياز او رهن او تأمين مع مراعاة مراتبها.
- الديون العادية بالنسبة لمقدارها أي باجراء توزيع نسبي بينها.

بعد ان ينتهي من وضع مشروعه، يدعو مأمور التنفيذ ذوي العلاقة بما فيهم المدين بالذات للحضور الى امامه بموجب وثيقة تبليغ او كتاب مضمون. ويجب أن تصلهم الدعوة قبل ثلاثة ايام على الأقل من الموعد المحدد. يعقد مأمور التنفيذ اجتماعاً مع أصحاب الحقوق يعرض عليهم مشروعه. فاذا وافقوا عليه يصبح مبرماً واذا عرضوا بعض التعديلات واتفقوا على كامل المشروع يصبح مبرماً. اذا اتفقوا على جزء منه، يصبح الجزء المتفق عليه مبرماً. اذا تخلف أحد الدائنين عن الحضور وكان المشروع يضمن اداء حقه كاملاً تتم التسوية بغيابه. اما اذا كان المشروع لا يضمن ايفاء حقه كاملاً فيعتبر تخلفه بمثابة الرفض للمشروع. وعليه اذا رفض احد اطراف المعاملة مشروع التوزيع الموضوع من قبل مأمور التنفيذ أو اذا تخلف احد الأطراف وكان المشروع لا يضمن ايفاء حقه كاملاً تحال المعاملة الى رئيس دائرة التنفيذ. ينظر رئيس دائرة التنفيذ في القضية في مهلة خمسة ايام بعد دعوة المنفذين والمنفذ عليه. بعد استماعه الى اقوال الأطراف المعنية يصدر رئيس دائرة التنفيذ قراره ويعين لكل من الأطراف المبلغ العائد له. اذا رد الاعتراض وكان المعترض متعسفاً في اعتراضه يتعرض للمطالبة بفوائد التأخير على سبيل تعويض امام محكمة الأساس ويمكن الحكم على المتعسف بغرامة سنداً لأحكام المادة 11 م.م. يكون قرار رئيس دائرة التنفيذ قابلاً لاستئناف بمهلة خمسة ايام من تاريخ صدوره. الا ان القرار الاستئنافي لا يخضع للنقض. لا ينفذ قرار التوزيع الا بعد انبرامه.